



مجلة

الدراسات والبحوث

علمية محكمة

فصلية

تصدر عن كلية الآداب

العدد: السادس والسبعون

السنة: التاسعة والأربعون

الموصل

١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م

الهيئة الاستشارية

- أ.د. وفاء عبد اللطيف عبد العالي - جامعة الموصل/ العراق (اللغة الإنكليزية)
- أ.د. جمعة حسين محمد البياتي - جامعة كركوك / العراق (اللغة العربية)
- أ.د. قيس حاتم هاني الجنابي - جامعة بابل/ العراق (تاريخ وحضارة)
- أ.د. حميد غافل الهاشمي - الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية/ لندن (علم الاجتماع)
- أ.د. رحاب فائز أحمد سيد - جامعة بني سويف / مصر (المعلومات والمكتبات)
- أ. خالد سالم إسماعيل - جامعة الموصل/ العراق (لغات عراقية قديمة)
- أ.م.د. علاء الدين احمد الغرايبة - جامعة الزيتونة/ الأردن (اللسانيات)
- أ.م.د. مصطفى علي دويدار - جامعة طيبة/ السعودية (التاريخ الإسلامي)
- أ.م.د. رقية بنت عبد الله بو سنان - جامعة الأمير عبدالقادر/ الجزائر (علوم الإعلام)

الأفكار الواردة في المجلة جميعاً تعبر عن آراء كاتبها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة

توجه المراسلات باسم رئيس هيئة التحرير

كلية الآداب / جامعة الموصل - جمهورية العراق

E-mail: adabarafidayn@gmail.com

الرمز الدولي : ISSN 0378- 2887

الدراسات اللغوية



مجلة محكمة تعنى بنشر البحوث العلمية الموثقة في الآداب والعلوم الإنسانية
باللغة العربية واللغات الأجنبية

العدد: السادس والسبعون (كانون الثاني/ شباط/ آذار لسنة ٢٠١٩) السنة: التاسعة والأربعون

رئيس التحرير

أ.د. شفيق إبراهيم صالح الجبوري

سكرتير التحرير

أ.م.د. بشار أكرم جميل

هيئة التحرير

أ.د. عبد الرحمن أحمد عبدالرحمن

أ.د. محمود صالح إسماعيل

أ.د. علي أحمد خضر المعماري

أ.د. مؤيد عباس عبد الحسن

أ.م.د. أحمد إبراهيم خضر اللهيبي

أ.م.د. سلطان جبر سلطان

أ.م. قتيبة شهاب احمد

أ.م.د. زياد كمال مصطفى

المتابعة والتقويم اللغوي

مدير هيئة التحرير

م.د. شيبان أديب رمضان الشيباني

مقوم لغوي/ اللغة الإنكليزية

أ.م. أسامة حميد إبراهيم

مقوم لغوي/ اللغة العربية

م.د. خالد حازم عيدان

إدارة المتابعة

م. مترجم. إيمان جرجيس أميين

إدارة المتابعة

م. مترجم. نجلاء أحمد حسين

مسؤول النشر الإلكتروني

م. مبرمج. أحمد إحسان عبدالغني

قواعد النشر في المجلة

- يقدم البحث مطبوعاً بدقة، ويكتب عنوانه واسم كاتبه مقروناً بلقبه العلمي للانتفاع باللقب في الترتيب الداخلي لعدد النشر.
- تكون الطباعة القياسية بحسب المنظومة الآتية: (العنوان: بحرف ١٦ / المتن: بحرف ١٤ / الهوامش: بحرف ١٢)، ويكون عدد السطور في الصفحة الواحدة: (٢٧) سطرًا تحت سطر ترويس الصفحة بالعنوان واسم الكاتب واسم المجلة، ورقم العدد وسنة النشر، وحين يزيد عدد الصفحات في الطبعة الأخيرة داخل المجلة على (٢٥) صفحة للبحوث الخالية من المصورات والخرائط والجداول وأعمال الترجمة، وتحقيق النصوص، و (٣٠) صفحة للبحوث المتضمنة للأشياء المشار إليها، تتقاضى هيئة التحرير مبلغ (٢٠٠٠) دينار عن كل صفحة زائدة فوق العديدين المذكورين، فضلاً عن الرسوم المدفوعة عند تسليم البحث للنشر والحصول على ورقة القبول؛ لتغطية نفقات الخبرات العلمية والتحكيم والطباعة والإصدار .
- ترتب الهوامش أرقاماً لكل صفحة، ويعرف بالمصدر والمرجع في مسرد الهوامش لدى وورد ذكره أول مرة، ويلغى ثبت (المصادر والمراجع) اكتفاءً بالتعريف في موضع الذكر الأول .
- يقدم الباحث تعهداً عند تقديم البحث يتضمن الإقرار بأن البحث ليس مأخوذاً (كلاً أو بعضاً) بطريقة غير أصولية وغير موثقة من الرسائل والأطاريح الجامعية والدوريات، أو من المنشور المشاع على الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت).
- يحال البحث إلى خبيرين يرشحانه للنشر بعد تدقيق رصانته العلمية، وتأكيد سلامته من النقل غير المشروع، ويحال - إن اختلف الخبيران - إلى (محكم) للفحص الأخير وترجيح جهة القبول أو الرد .
- لا ترد البحوث إلى أصحابها نشرت أو لم تنشر .
- يتعين على الباحث إعادة البحث مصححاً على هدي آراء الخبراء في مدة أقصاها (شهر واحد)، ويسقط حقه بأسبقية النشر بعد ذلك نتيجة للتأخير، ويكون تقديم البحث بصورته الأخيرة في نسخة ورقية وقرص مكتنز (CD) مصححاً صحيحاً لغوياً وطباعياً متقناً، وتقع على الباحث مسؤولية ما يكون في بحثه من الأخطاء خلاف ذلك، وستخضع هيئة التحرير نسخ البحوث في كل عدد لقراءة لغوية شاملة أخرى، يقوم بها خبراء لغويون مختصون زيادة في الحيلة والحذر من الأغاليط والتصحيقات والتحريفات، مع تدقيق الملخصين المقدمين من جهة الباحث باللغة العربية أو بإحدى اللغات الأجنبية، وترجمة ما يلزم الترجمة من ذلك عند الضرورة .

((هيئة التحرير))

المحتويات

الصفحة	العنوان
٢٦ - ١	التوجيه النحوي للشاهد البلاغي وأثره في تصحيح الاستدلال به (شواهد علم المعاني أنموذجاً) أ.د. محمد ذنون يونس و أ.د. زاهدة عبد الله
٧٠ - ٢٧	مطلع الأنوار ونزهة البصائر والأبصار لابن خميس المالقي (ت بعد ٦٣٩ هـ) دراسة تحليلية في المنهج - القسم الأول(*) - أ.د. يونس طرقي سلوم البجاري
٩٠ - ٧١	أنماط جملة صلة (الذي) الاسمية غير المؤكدة في القرآن الكريم - دراسة دلالية - م.د. شيبان أديب رمضان و أ.د. فراس عبدالعزيز القادر
١١٢ - ٩١	اعتراضات ابن الحاج (٧٤٦ هـ) على النحاة م. د نوفل إسماعيل صالح و أ.م. د حسين إبراهيم مبارك
١٣٨ - ١١٣	المروي عن أبي زيد في غريب الحديث لأبي عبيد - دراسة دلالية - م.د. أحمد محمود محمد و م.د. صلاح الدين سليم محمد
١٥٨ - ١٣٩	المخفي والمكبوت في (رائحة السينما) لنزار عبد الستار (أبونا) أنموذجاً م. د . محمد عبد الموجود حسن
١٧٨ - ١٥٩	مسالك الاستدلال عند سيويه في تقويم الأخطاء النحوية م.د. سيف الدين شاکر البرزنجي
٢٠٤ - ١٧٩	الندم بين البناء والهدم عند الشعراء الجاهليين م.د. آزاد عبدول رشيد و م.د. نوال نعمان كريم أحمد
٢٢٨ - ٢٠٥	الصلة بين الإعراب والمعنى في آيات السجدة في القرآن الكريم م.د. منى فاضل إسماعيل
٢٥٠ - ٢٢٩	جمالية التجاور الدلالي في رسائل القاضي الهروي م. ماجدة عجیل صالح
٢٦٦ - ٢٥١	المراجعة والمعالجة في تراثنا اللغوي - دراسة في الصرف والميزان الصرفي م.م. أحمد عبدالله محمد
٣٠٢ - ٢٦٧	التابوت في قصة طالوت م. عمر عبد الوهاب الكحلة
٣٥٠ - ٣٠٣	محارِب مراقده علماء ومشايخ الموصل في العصر العثماني أ.م.د. اكرم محمد يحيى
٣٧٤ - ٣٥١	قوى المعارضة في العصر العباسي الأول (١٩٨-٢٣٢ هـ / ٨١٤-٨٤٣ م) الواجهات والمقاصد أ.د. نزار محمد قادر و م.د. سري ممتاز عبدالله
٣٩٦ - ٣٧٥	الحركة العمالية والنقابية المغربية ١٩٢٥-١٩٥٨ أ.م.د. سعد توفيق عزيز

٤١٨ - ٣٩٧	وظيفتا المدينة والشرطة في الأندلس وآراء بعض المؤرخين فيهما أ.م.د. برزان ميسر حامد الحميد
٤٤٢ - ٤١٩	مجتمع المغول القبلي مساكنهم ومآكلهم ومشربهم أ.م.د. رغد عبد الكريم النجار
٤٧٨ - ٤٤٣	آراء الأمام الذهبي في التصوف أ.م.د. عبد القادر احمد يونس و أ.م.د محمد عبد الله احمد
٥١٨ - ٤٧٩	الحروب الصليبية في أعمال المؤرخين الفرنسيين حتى نهاية القرن العشرين . دراسة في التدوين التاريخي أ.م.د. مصعب حمادي نجم الزبيدي
٥٥٦ - ٥١٩	من واردات بيت المال في الخلافة العربية الإسلامية (الزكاة) أ.م.د. نوري عزاوي حمود و م.د.محمد عبدالنافع مصطفى
٥٩٨ - ٥٥٧	ادِّعاءات التفسير العرقي للتاريخ بين الواقع العلمي والخيال الفلسفي ادِّعاءات جوستاف لوبون انموذجًا م.د. سلمان محمد خضر و م.د.كاوه عزيز إبراهيم
٦٢٠ - ٥٩٩	باتريس لومومبا حياته ودوره السياسي في الكونغو الديمقراطية (١٩٦١ - ١٩٢٥) م.م. رغيد هيثم منيب
٦٤٨ - ٦٢١	علاقات الاسرة النواة بين الدين الاسلامي والواقع الاجتماعي (دراسة ميدانية في مدينه الموصل) أ.م.حاتم يونس محمود و ياسر يونس محمود
٦٩٢ - ٦٤٩	الزوح الداخلي وتأثيره على الهجرة الخارجية في العراق (دراسة تحليلية في ظل الاحتلال الامريكي للعراق) م.د. ايمان عبد الوهاب موسى
٧٣٠ - ٦٩٣	سوسيولوجيا العالم الافتراضي دراسة تحليلية في علم اجتماع الاتصال م.إيناس محمود عبدالله
٧٥٢ - ٧٣١	الفكر التطرفي وأبعاده على التنمية والتغير الاجتماعي من منظور سوسيولوجي م.م.علياء أحمد جاسم و م.م.نجلاء عادل
٧٧٠ - ٧٥٣	المواءمة بين مخرجات أقسام تقنيات المعلومات والمكتبات ومتطلبات سوق العمل: المعهد التقني/الموصل أنموذجًا م.م خالد نوري عبدالله

من واردات بيت المال في الخلافة العربية الإسلامية (الزكاة)

أ.م.د. نوري عزاوي حمود * و م.د. محمد عبدالنافع مصطفى *

تأريخ القبول: ٢٠١٨/١٠/٢٢

تأريخ التقديم: ٢٠١٨/١٠/١٥

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين الذي أبدع النظم الكونية، فجعل ﷺ أفضل الأنظمة ما اختصت به الأمة المحمدية، فكانت خير أمة أخرجت للناس، قال ﷺ: كُنْتُمْ خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ. وسبحانه وتعالى الذي وضع الأساس، فشرع أحكام الحياة للناس، وبيّن المناهج دون غموض أو التباس. والصلاة والسلام على رسول الله، محمد بن عبدالله، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الغر الميامين، من الأنصار والمهاجرين.

وبعد: فإن الله ﷻ خلق الإنسان وجعله خليفة في أرضه ليعمرها، قال ﷻ: وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً، فجعله يبحث ويجرب ويخطئ ويصيب، وهو يعلم ﷻ أن الإنسان لن يستطيع مهما بلغ أن يضع نظاماً لهذه الحياة خالياً من العيوب، يكفل لها مسيرة الحياة دون ميل أو اعوجاج، ولهذا وضع الله ﷻ للإنسان دستوراً ومنهجاً يسيّر عليه في حياته منذ عهد أبينا آدم ﷺ ومن جاء بعده من الأنبياء والرسل، حتى عهد نبينا محمد ﷺ الذي جاء على فترة من الزمن، وانقطاع من الرسل، وقلّة من العلم، وضلال من الأمر، وتحريف للشرائع، فأنزّل عليه الله كتاباً لا يحوه الزمن، ولا يؤثر فيه القدم، ولا ينال منه العابثون، قال الله ﷻ: إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ.

* المديرية العامة لتربية صلاح الدين / قسم تربية الضلوعية .

* كلية الإدارة والاقتصاد/ الجامعة العراقية/ العراق .

وقد أتت الخلفاء الراشدون والصحابه الكرام ﷺ، ما جاء به رسول ﷺ، على أكمل وجه، فوصل هذا الدين الحنيف إلى بقاع العالم في أعوام قليلة، فقد قهروا أعظم دولتين في ذلك الوقت وهما فارس والروم، حتى ذابت دولة الفرس وتضاعلت دولة الروم حتى قبعت وراء البحار. ولقد كانت النواحي الاقتصادية التي جاء بها الإسلام ذات أثر عظيم في حياة الأمم التي دخلت فيه، إذ أن المركز المالي لأية دولة يمثل الخط البياني الذي يُعبر بصدق عن قوة الدولة أو ضعفها.

إن للزكاة أثر كبير ومهم في ميزانية الخلافة الإسلامية، متمثلة في بيت مال المسلمين، إذ هي تُشكل رافداً مهماً من روافد إيرادات بيت المال، سواء كانت هذه الأموال الواردة إلى بيت المال من الزكاة أو الصدقات في الأموال الظاهرة أو غير الظاهرة، فلو أن المسلم أخرج زكاة ماله على الوجه الشرعي الذي أمر به الله تعالى ورسوله الكريم، لأغنت هذه الأموال بيت المال ولَسُدَّت حاجة الفقير المسلم على الأقل في حد الكفاية، ولما بقي فقير في المجتمع الإسلامي، وما جاع مسلم إلا بمنع، لأن الله قد قدر الأوقات بين البشر، وجعل حق الفقير في مال الغني حقاً معلوماً: (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ)، لحكمة إلهية: (وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيًّا). فلا يجوع الفقير إلا بمنع لهذه الزكاة، ففي الزكاة تكافل إجتماعي فريد من نوعه، وعلاج اقتصادي لمشكلة الفقر في المجتمع الإسلامي، فهذا حكم الله وقانون رب العالمين وكلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وولاة أمور المسلمين اليوم مقصرون في إهمالهم لهذا الجانب الاقتصادي المهم الذي يساهم كثيراً في حل بعض مشكلات المجتمع الإسلامي الاقتصادية، فللزكاة دور اقتصادي لا يُستهان به، وهو رافد مالي يبارك الله تعالى فيه إذا خرج من نفس طيبة تبتغي به وجه الله تعالى.

وعند الحديث عن الجانب الاقتصادي في الخلافة العربية الإسلامية، فإننا نجد أنفسنا أمام نظام مُحكم مترابط ودقيق، أشرقت به الحضارة العربية الإسلامية، وتحققت به سعادة الإنسانية. والجانب الاقتصادي في الخلافة العربية الإسلامية، هو جزء من أجزاء النظام الإسلامي، الذي بقي وما زال صرحاً عظيماً لن تستطع هدمه معاول التزوير والتحريف الحاقدة، ولن تستطع أن تشوّهه الأقلام الفاسدة، قال الله ﷻ: وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ

لِبَعْضِ ظَهِيرًا، ولطالما حاول بعض المفكرين والمستشرقين إثارة الشكوك والشبهات حول الإسلام والنظم التي أرساها المسلمون، فما كان حالهم إلا:

كَنَاطِحِ صَخْرَةٍ يَوْمًا لِيُوهِنَهَا فَلَمْ يَضْرُهَا وَأَوْهَى قَرْنَهُ الْوَعْلُ

١. بيت المال وتطوره في الخلافة العربية الإسلامية:

بيت المال: هو المكان المعد لحفظ المال خاصاً كان أو عاماً^(١)، وكل ما يرد من الأموال للخلافة وما يخرج منها في أوجه النفقات المختلفة^(٢).

وقد استعمل لفظ بيت مال الله أو بيت مال المسلمين في صدر الإسلام للدلالة على المبنى والمكان باعتباره المؤسسة المالية التي تشكل الخزانة العامة للخلافة التي تحفظ فيها الأموال العامة للخلافة الإسلامية، كالفىء وخمس الغنيمة ونحوها إلى أن تصرف في وجوهها الشرعية، ثم أكتفي بكلمة بيت المال للدلالة على ذلك، وعند الإطلاق ينصرف إليه، ثم تطور لفظ بيت المال في العصور الإسلامية اللاحقة، فانتقل إطلاقه إلى الجهة التي تملك المال العام للمسلمين بثتى أنواعه^(٣). وقد أطلق على الخزانة لفظ بيت المال، وهي التسمية العامة التي نجدها في جميع المصادر، كذلك سمي بيت مال المسلمين، وهي تعكس بذلك الاتجاه الديني للأموال التي تخزن في هذا المكان^(٤).

(١) العبادي، عبدالسلام داود: الملكية في الشريعة الإسلامية، ط١، مكتبة الأقصى، (عمان - الأردن: ١٩٧٥م)، ص٢٥٨؛ القيسي، كامل صكر عزيز: النظام المالي في العهد الأموي (أطروحة دكتوراه، معهد التأريخ العربي والتراث العلمي)، (بغداد: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، ص ٨٤.

(٢) قدامة بن جعفر (ت، ٣٧ هـ/٩٤٨م): الخراج وصناعة الكتابة، شرح وتعليق: د. محمد حسين الزبيدي، دار الرشيد للنشر، وزارة الثقافة والإعلام، (بغداد: ١٩٨١م)، ص٣٦.

(٣) القيسي: المرجع السابق، ص ٨٤.

(٤) الدجيلي، د. خولة شاكر: بيت المال (نشأته وتطوره)، مطبعة وزارة الأوقاف، (بغداد: ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦م)، ص١٤.

ومهمة هذه الخزائنة تسلم الأموال المجتمعة من الزكاة والمغانم والقيء والخراج، لصرفها في مصالح للخلافة الإسلامية وشؤون المسلمين، فهو الركن الأساس للنظام المالي الإسلامي ودعامته القوية لأنه الشريان الذي يُتغذى منه ومن خلاله ينطلق لممارسة النشاطات واستثمار القوى العاملة في الخلافة، فهو بمثابة وزارة المالية في العصر الحديث^(١).

فكل ما استحق المسلمون ولم يتعين مالكة منهم فهو من حقوق بيت المال، وكل حقّ وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حقّ على بيت المال^(٢). وعلينا أن لا نخلط بين ديوان بيت المال وبيت المال، فكل واحد مفهوم خاص به، فديوان بيت المال: هو الإدارة المختصة بتسجيل الدخل والخرج والأموال العامة^(٣).

وقد وصف ابن خلدون (ت، ٨٠٨هـ) بيت المال ووظيفته، فقال: اعلم أن هذه الوظيفة من أهم الوظائف الضرورية للملك وهي القيام على أعمال الجبايات وحفظ حقوق الدولة في الدخل والخرج، وإحصاء العساكر بأسمائهم وتقدير أرزاقهم وصرف أعطياتهم^(٤).

كذلك عدّ ابن تيمية - رحمه الله - وظيفة بيت المال: بأنها من الوظائف المهمة في الخلافة لأنها تهتم بحفظ حقوق الدولة في دخلها وخرجها، وقد بين الحدود في عقوبة من يتصرف بأموال بيت المال من

(١) القيسي: المرجع السابق، ص ٧٧. (نقلًا عن النظام المالي الإسلامي، للدكتور محي الدين طرابزونى).

(٢) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت، ٤٥٠هـ/١٠٥٨م): الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المحقق: د. عبدالرحمن عميرة، ط ٢، ج ٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي (مصر): ١٣٨٦هـ (ت ١٩٦٦م)، ص ٣٢٥؛ أبو يعلى المودودي، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت، ٤٥٨هـ/١٠٦٥م): الأحكام السلطانية، المحقق: الشيخ محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، (بيروت: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ص ٢٥١.

(٣) الماوردي: المصدر السابق، ٢/٣٢٥؛ أبو يعلى: المصدر السابق، ص ٢٥١.

(٤) ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي (ت، ٨٠٨هـ): المقدمة، ط (٥)، دار القلم، (بيروت: ١٩٨٤م)، ص ٢٤٣.

اختلاس وغيره^(١)، ولأهمية ديوان بيت المال في الخلافة الإسلامية سمي بالديوان السامي^(٢).

أما فيما يخص أموال بيت المال، فقد بين الماوردي في الأحكام السلطانية وتبعه علماء آخرون، أنواع الأموال التي يستحقها بيت مال المسلمين وهي ثلاثة أنواع :

١- الفيء ٢- الغنيمة ٣- الزكاة أو الصدقة

أما الفيء: فهو ما أجمع من أموال الجزية والخراج وعشور التجارة وغير ذلك من أنواع الجبايات والمغارم، وهي من حقوق بيت المال، وتعود ملكيتها له، لأن مصرفها منوط باجتهاد الإمام، يصرفها في مصالح المسلمين وفق ما تقتضيه مصلحة المسلمين ويراه الإمام مناسباً. **وأما الغنيمة:** فليست من حقوق بيت المال لأن الغانمين لهم أربعة أخماسها، وليس لأحد صرفها أو حرمان المقاتلين الذين حضروا الواقعة منها، هذا فيما يخص الأربعة أخماس^(٣)، أما فيما يخص خمسها وخمس الفيء، فهو على ثلاثة أقسام^(٤):

- ١- سهم النبي محمد ﷺ والذي أصبح بعد وفاته يصرف في المصالح العامة للمسلمين، فهو حقق من حقوق بيت المال ومصرفه متوقف على اجتهاد الإمام.
- ٢- سهم ذوي القربى من رسول الله ﷺ وهو مستحق لهم فقد تعين مالكوه فخرج عن حقوق بيت المال ولا اجتهاد للإمام في صرفه.
- ٣- وأما ما يكون بيت المال حافظاً له فهو سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل فلا تعتبر هذه الأموال ملكاً لبيت المال، فليس بيت المال إلا مكان لحفظها وتنظيم عملية الجمع والتوزيع فإن وجد أصحابها دُفع لهم وإلا أُحرز لهم.

(١) ابن تيمية، نقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت، ٧٢٨ هـ/١٣٢٧م): السياسة الشرعية في إصلاح الزراعي والرعية، ط(٥) ج(١)، مكتبة المعارف (بغداد: ١٩٩٠م)، ص ٩٥-٩٦.

(٢) الدجيلي: المرجع السابق، ص ١٣.

(٣) الماوردي: المصدر السابق، ٣٢٥/٢؛ أبو يعلى: المصدر السابق، ص ٢٥١.

(٤) الماوردي: المصدر السابق، ٣٢٥/٢؛ أبو يعلى: المصدر السابق، ص ٢٥١.

وهكذا نستطيع أن نتلمس أن هناك معايير دقيقة لدى الفقهاء المسلمين يميزون بها ما هو حقٌ لبيت المال وما هو حقٌ لغيره، أي ما يكون للخلافة حقُّ الاجتهاد في صرفه وما ليس لها الحقُّ في اجتهاده. أما النوع الثالث من أنواع أموال بيت المال، فهي الزكاة أو الصدقة: وهي على ضربين^(١):

١- صدقة المال الباطن أي الخفي، كالنقود فليس لبيت المال حقٌ فيها لأن أصحابها يمتلكون الحرية في دفعها إلى مستحقيها من غير حاجة إلى الرجوع إلى الإمام.

٢- صدقة المال الظاهر، كأعشار الزروع والثمار وصدقات المواشي، وهذه قد اختلف الفقهاء فيها، هل هي من حقوق بيت المال أم لا؟^(٢). فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها حقٌ من حقوق بيت المال، وذلك بسبب المواطن الثمانية التي تُصرف فيها^(٣)، وذهب الأحناف والمالكية إلى أنها من حقوق بيت المال، لأنها وإن حُددت مواضع صرفها في الأصناف الثمانية، إلا أن الإمام له حقُّ التصرف والاجتهاد في صرفها بين هذه الأصناف، ولا يكون مُقيداً في صنف معين، وعليه أن ينظر المصلحة في ذلك باعتبار الحاجة لا بطريق

(١) الماوردي: المصدر السابق، ٣٢٦/٢؛ أبو يعلى: المصدر السابق، ص ٢٥٢.

(٢) الشافعي، الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس (ت، ٢٠٤هـ/٨١٩م): الأم، ط ٢، ج ٣، دار المعرفة (بيروت: ١٣٩٣هـ)، ص ٦٩؛ الماوردي: المصدر السابق، ٣٢٦/٢؛ الكاساني، الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت، ٥٨٧هـ/١١٩١م): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط (٢)، ج (٢)، دار الكتب العلمية، (بيروت: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ص ٤٣.

(٣) البيهقي، د. منير حميد، و د. فاضل شكر التميمي: النظم الإسلامية، مطبعة وزارة التعليم العالي، (بغداد: د.ت)، ص ٣٦٤.

الاستحقاق^(١)، إلا صنف العاملين عليها فيُعطون مع غناهم، لأنَّ السبب في استحقاقهم للصدقة هو العمالة^(٢).

والمرجح عندي ما ذهب إليه الحنفية والمالكية، لأنه لما كان توزيع الزكاة أو الصدقة على الأصناف الثمانية خاضعا لمعيار الأولويات وتقدير الحاجة لكل صنف من الأصناف وبما تقتضيه المصلحة في ذلك، فإنَّ الدولة ممثلة في بيت المال هي المؤسسة الأكثر قدرة على وضع وترتيب المعايير الدقيقة لتقدير وتقييم الحاجات لكل صنف من الأصناف، وهذا يحتم أن تكون الصدقات الظاهرة من حقوق بيت المال واختصاصاته ليتسنى للإمام التصرف فيها والنظر في مصالح المسلمين، على أن يكون تصرف الإمام على الرعية فيما يتعلق بالأمور العامة منوط بالمصلحة وبما يوافق الشرع، وأعظم الأمور العامة أموال بيت المال^(٣).

وقد اعتمد الإسلام مبدأ الحاجة في التوزيع، فلم ينسَ الذين منعتهم مساواة الظروف من العمل وبذل الجهد ليقف لهم ضرورات العيش وسد الحاجة الأساسية، فضلاً عن ذلك فإنَّ من الناس من له القدرة على العمل وتحقيق الحد الأدنى من المعيشة، ولكنهم لا يستطيعون توفير وسائل العمل التي تمكنهم من مواصلة توفير حاجاتهم الأساسية، وفي هذه الحالة يأتي دور بيت المال في تأمين تلك الوسائل وتنمية القدرات، ولذلك قرر الفقهاء ضرورة إعطاء هؤلاء من الزكاة ما يُسهّل عليهم استمرارهم في الحرفة التي يعملون بها، وتمكينهم من العمل بأنفسهم واستغنائهم عن الغير، فهؤلاء يعتمدون في دخلهم على العمل من جهة وعلى الحاجة من جهة أخرى، فتُصرف لهم الأموال من بيت المال ليساهم

(١) الإدريسي، أمين محمد سعيد: إشباع الحاجات الأساسية في ظل النظام المالي العربي الإسلامي والأنظمة الوضعية/ دراسة مقارنة(أطروحة دكتوراه)، قسم الاقتصاد- كلية الإدارة والاقتصاد- الجامعة المستنصرية، (بغداد: ١٩٩٢م)، ص ٣٦٩؛ آل سميح، سلام عبدالكريم مهدي: السياسة المالية في التاريخ الاقتصادي الإسلامي(أطروحة دكتوراه)، معهد التاريخ العربي والتراث العلمي، (بغداد: ١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، ص ٨٢.

(٢) حسن، د.حسن إبراهيم: تأريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، ط(٧)، ج(٢)، مكتبة النهضة المصرية، (القاهرة: ١٩٦٥م)، ص ٢٧٧.

(٣) الصالح، د.صبيح: النظم الإسلامية نشأتها وتطورها، ط(٢)، دار العلم للملايين، (بيروت: ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م)، ص ٣٥٤-٣٥٥.

من واردات بيت المال في الخلافة العربية الإسلامية (الزكاة) أ.م.د. نوري عزاوي حمود و م.د. محمد عبدالنافع مصطفى

مبدأ الحاجة هذا في توسيع دائرة الاستخدام وزيادة الإنتاج^(١). وعليه فإن سد الحاجات وضمان مستوى حد الكفاية لأبناء المجتمع الإسلامي يقع ضمن مسؤولية ولي الأمر، لأنه لا ملكية لأحد إلا بعد توفر حد الكفاف للجميع، ولا وجود للثروة وتكديس الأموال إلا بعد بلوغ حد الكفاية^(٢). ولهذا يقول الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنني حريص على أن لا أدع حاجة إلا سدتها ما أتسع بعضنا لبعض، فإذا عجزنا أسينا بعضنا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف^(٣). وقال أيضاً: لو لم أجد للناس ما يسعهم إلا أن أدخل على أهل بيت عدتهم فيقاسمونهم أنصاف بطونهم حتى يأتي الله بالحياة فعلت، فإنهم لن يهلكوا على أنصاف بطونهم^(٤).

وقد اتخذ الإسلام سياقات عملية في تفصيل معيار العمل والحاجة ومسؤولية بيت المال في ذلك، فتعهد لمن ينخرط في صفوف العاملين في قطاع الاستخلاف الاجتماعي كالعامل والقضاة والجند والمعلمين والمؤذنين ونحوهم من موظفي الخلافة الإسلامية أن يحقق لهم مستوى الكفاية من المطعم والمشرب والمسكن والملبس والزوجة والمركب والكتب لأهل العلم وما إلى ذلك^(٥). ولهذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: من ولي لنا عملاً ولم يكن له زوجة فليتخذ زوجة، ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادماً، ومن ليس له مسكن فليتخذ مسكناً، أو ليس له دابة فليتخذ دابة، ومن أصاب شيئاً سوى ذلك فهو غلول^(٦).

(١) حسن: المرجع السابق، ٤٦١/١.

(٢) ابن سلامة، عبدالرحيم: السياسة المالية في الإسلام، (مجلة المنهل)، العدد ٤٥٣، السنة ٥٣، المجلد ٤٨، (١٤٠٧هـ - ١٩٦٨م)، ص ١٠٦.

(٣) ابن سلامة: المرجع نفسه، ص ١٠٦.

(٤) التوحيدي، أبو حيان (ت، بلا): الامتاع والمؤانسة، صححه وضبطه وشرح غريبه: أحمد أمين، وأحمد الزين، منشورات دار مكتبة الحياة، (بيروت - لبنان: د.ت)، ص ٩٨-٩٩.

(٥) البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر (ت، ٢٧٩هـ/٨٩٢م): فتوح البلدان، رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية، (بيروت: ١٤٠٣هـ)، ص ٢٢٦: لقبال، د. موسى: المغرب الإسلامي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، (الجزائر: ١٩٨١م)، ص ١٤٤.

(٦) فلهاوزن، يليوس، تأريخ الدولة العربية من ظهور الإسلام إلى نهاية الدولة الأموية، ترجمه: د. محمد عبدالهادي أبو ريدة، راجعه: د. حسين مؤنس، نشر: لجنة التأليف والترجمة والنشر، (القاهرة: ١٩٥٨م)، ص ٢٥٩.

وهذا يشمل من فرغ نفسه لخدمة المجتمع والقيام بعمل معين في الدولة الإسلامية، أو من كان مقاتلاً في جيش المسلمين وسُجِّل في دباوين الجُند^(١).

٢. الواردات العامة لبيت المال في الخلافة العربية الإسلامية:

إنّ السياسة المالية ذات قيمة كبرى في مسيرة الأمم، لأنها العنصر الذي يتحقق به التوازن بين الواردات والنفقات ليجعلها متينة ومتماسكة في مسيرتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والإدارية، ومتلازمة الأركان وفي حالة ترابط وثيق بين جوانبها ومفاصلها المختلفة. وعلى هذا نشأ بيت المال في الخلافة العربية الإسلامية منذ قيامها حيث نشأ معه نظام الإدارة المالية للواردات والمصروفات، ورغم ما استحدثته الظروف من تزايد الموارد ومن تعدد نواحي الإيراد والإنفاق التي تتطلبها الحياة الجديدة مع سوء تصرف بعض الولاة، لكنها لم تذهب بعيداً عما ألفتة الخلافة الإسلامية في سابق عهدها، إذ أنّ الموارد المالية هي نفسها من الناحية الشكلية، فهي ذاتها المعتمدة في التمويل للخلافة الإسلامية، وهي ما استقرّ عليها العمل بعد ذلك، وبقيت تلك المسميات سارية كما هي مع المتغيرات حسب طبيعة المجتمع العربي والإسلامي^(٢).

إنّ لبيت المال في الإسلام موارد عامه اختلف الباحثون في تصنيفها، حسب المعايير التي يقيسون عليها، إلا أنهم أجملوا لنا في بابين اثنين، الأول: الإيرادات الحولية أو الدورية، ويُقصد بها: الموارد التي تستوفى في مدة معينه، وجرت العادة أن تكون تلك المدة حولاً كاملاً، وهي الزكاة والخراج والجزية. أما الباب الثاني: فهو الإيرادات غير الحولية أو الدورية، ويقصد بها: الموارد التي تجمع حين المناسبة بغض النظر عن معايير الزمن، مثل عشور التجارة والفيء وخمس الغنائم وخمس المعادن والركاز وتركه من مات لا وارث له ومال اللقطة وكل ما لا يعرف له مُستحق^(٣). وقد سمّى بعض الباحثين الإيرادات العامة بالإيرادات العادية والإيرادات غير العادية، حيث تمتاز الأولى بأنها تتكرر سنوياً في مواعيد منتظمة، وتشتمل إيرادات ممتلكات الخلافة، وكذلك

(١) ابن منظور: المصدر السابق، ١٤/٣٥٨.

(٢) أنيس، دكتور إبراهيم وآخرون: المعجم الوسيط، ط(٢)، دار إحياء التراث، (د.ت)، ١/٣٩٨.

(٣) القرضاوي، د. يوسف: فقه الزكاة، دراسة مقارنة (أحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة)، ط(٢)، ج(١)، مؤسسة الرسالة، (بيروت: ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م)، ص ٣٧.

الضرائب التي تتكرر بشكل دوري منتظم، أما غير العادية فتشمل خمس الغنائم والتوظيف، وهو فرض الضرائب الاستثنائية^(١). ومهما كان نوع الإيرادات العامة، فإن السياسة المالية لكل دولة تعمل على تحقيق التوازن بين مواردها ومصارفها، وقد سارت الخلافة الإسلامية على هذه السياسة منذ ظهورها حيث أنشأت بيت المال الذي يقوم على صيانة أموال المسلمين وحفظها وعدم التصرف بها إلا بما يقتضيه صالح الجماعة الإسلامية، وهو يشبه في حقيقته وزارة المالية، وصاحبه يقوم مقام وزير المالية في الوقت الحاضر^(٢).

ومن المعروف أن أهم واردات بيت المال في الخلافة الإسلامية هي: الزكاة والغنيمة والفيء، ويشمل الفيء: الخراج والجزية والعشور، وهذه جميعها في معنى الضريبة، بيد أن بعضها ضريبة على الأرض أو على الرؤوس وبعضها ضريبة على أشياء أخرى^(٣).
والمال الوارد لبيت مال المسلمين، إما أن يكون ضريبة على الأرض أو أشياء أخرى غير الأرض كنصيبه من الفيء والغنائم والركاز، وكجزية الرؤوس التي يدفعها أهل الكتاب وما شابهم عن أشخاصهم، والعشر الذي يدفعه المشركون وأهل الذمة عن متاجرهم وسفنهم التي تدخل بلاد المسلمين وموانئهم، ويسمى العشور. كما كانت ترد إلى بيت المال الأموال التي لم يعلم لها مستحق، كاللقطة وتركة من مات ولا وارث له والأموال التي يُصالح عليها المسلمون أعدائهم ونحو ذلك^(٤).

إن أهم ما في النظام الإسلامي المالي: الضرائب التي ازدادت وتنوعت بتنوع الحاجات الاجتماعية في الخلافة الإسلامية، فأحييت بتقاليد ونظم لابد من معرفتها لتكوين صورة حيّة عن واردات الدولة ومصارفها. فالضريبة في المفهوم المالي الحديث: فريضة من المال تستأديها الدولة أو السلطة المحلية من الأفراد والقاطنين في ديارها على

(١) ابن سلامة: المرجع السابق، ص ١٠٢.

(٢) الشافعي: الأم، ٦٩/٢؛ الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ٣٢٦؛ أبو يعلى: الأحكام، ص ٢٥٢.

(٣) السمرقندي، علاء الدين (ت، ٥٣٩هـ/١١٤٤م): تحفة الفقهاء، ط ١، ج ٢، دار الكتب العلمية، (بيروت- لبنان: ١٤٠٥هـ-١٩٨٤)، ص ٢٩٩.

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع، ٤٣/٢.

قدر يسار كل مكلف لتمكينها من أداء المرافق العامة التي تضطلع بها^(١). فإذا أخذنا هذا التعريف وسرنا نطبقه على موارد الخلافة الإسلامية نجد أن الزكاة ضريبة، وكذلك الجزية والخراج وعشور التجارة، لأنها جميعها متكررة ومتجددة في أوقات معينة على المسلمين وغير المسلمين ممن تمتع بحماية الإسلام، وقد فُرض بعضها بنص القرآن الكريم والبعض الآخر بالسنة النبوية أو بالإجماع، وقد تكفل التشريع الإسلامي بتحديد الأنصبة ومقادير الضرائب والأشخاص المكلفين بدفعها وكيفية ذلك، ووقت التحصيل وأوجه النفقات، وأبواب الصرف الواجب على الدولة القيام بها، أما ما عدا ذلك من الموارد، كخمس الغنائم وتركة من لا وارث له، فهذه لا يشملها معنى الضرائب لعدم دوام الموارد وذلك لعدم وجود نص تشريعي يقضي بهذا التجدد والتكرر في مواعيد منتظمة^(٢).

ومهما يكن فإن جميع هذه الضرائب والإيرادات لا بد أن تصب في وعاء واحد، ذلك الوعاء الذي تعترف منه الخلافة، وهو المال الذي في حوزة الأفراد، فإذا نظرنا إلى الزكاة والخراج والعشور وجدنا أنها ليس لها إلا وعاءً واحداً هو المال الذي في حوزة الأفراد، أما الجزية فحقيقتها أنها ضريبة شخصية وُضعت على رؤوس أهل الذمة، لكنها باعتبار ما يملك الفرد من الثروة، فهي موضوعة على المكلفين باعتبار ما يملكون من المال، كل حسب تمكنه، بدليل أن الفقير المعدم من أهل الذمة لا جزية عليه، فهي على الرؤوس ولكن تأخذ بنظر الاعتبار الثروة التي عند الذمي، لذلك نراها تسقط عن الشخص العاجز.

(١) البلاطنسي، الحافظ نقي الدين أبو بكر محمد بن محمد (ت، ٩٣٦هـ/١٥٢٩م): تحرير المقال فيما يحل و يحرم من بيت المال، تحقيق: فتح الله محمد غازي الصباغ، ط ١، (القاهرة: ١٤٠٩هـ . ١٩٨٩م)، ص ١٤٢؛ ابن عابدين: رد المحتار، ٤/ ٢١٧. ٢١٩.

(٢) النووي، الإمام أبو زكريا محي الدين بن مشرف (ت، ٦٧٦هـ/١٢٧٧م): المجموع شرح المهذب، ج (٦)، شركة العلماء: (د.ت)، ص ١٩٣؛ الرملي، شمس الدين بن أبي العباس أحمد بن شهاب الدين (ت، ١٠٠٤هـ/١٥٩٥م): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٦، مطبعة البابي الحلبي، مصر: الطبعة الأخيرة (١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م)، ص ١٥٩، المرادوي، علاء الدين أبو الحسن (ت، ٨٨٥هـ/١٤٨٠م): الإتحاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٣، طبعة (١٣٧٤هـ)، ص ٢٣٨؛ القرضاوي: دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية (بحوث في الاقتصاد الإسلامي)، طبعة الملك عبدالعزيز، ص ٢٢٨.

وهذه الإيرادات العامة للخلافة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، لا بد من ضابط يضبطها، فيحصيها ويجببها ويحرص عليها، فلا بد من دواوين ينفرد أصحابها فيها بعمل الحساب، وهذه الدواوين معروفة، والأعمال فيها موصوفة، فمنها ديوان الجيش، وديوان بيت المال، وديوان التوقيع والدار، وديوان الخاتم، وديوان الفض، وديوان النقد، والعيار ودور الضرب، وديوان المظالم، وديوان الشرطة والأحداث، هذا إلى توابع هذه الدواوين، مثل باب العين* والمؤامرات، وباب النواذر* والتواريخ، وإدارة الكتب، ومجالس الديوان، كما يلزم كاتب الحساب أن يعرف وجوه الأموال، حتى إذا جباها وحصلها عمل الحساب أعماله فيها، فلا يمكنه أن يجبي إلا بالكتب البليغة والحجج اللازمة واللطائف المستعملة ومن تلك الوجوه الفيء، وهو أرض العنوة وأرض الصلح وإحياء الأرض والقطائع والصفايا والمقاسمة والوضائع وجزية رؤوس أهل الذمة وصدقات الإبل والبقر والغنم وأخماس الغنائم والمعادن والركاز*** والمال المدفون، وما يخرج من البحر، وما يؤخذ من التجار إذا مروا بالعاشر****، واللقطة والضالة، وميراث من لا وارث له، ومال الصدقة، إلى غير ذلك من الأمور المحتاجة إلى المكاتبات البالغة^(١).

من كل ما تقدم نفهم أن الإيرادات العامة للخلافة الإسلامية، تشمل الصدقة المفروضة على الأغنياء والتي تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، وأن يفرض الخراج على الأرض وبالشكل الذي تم طرحه مسبقاً، وكذلك الجزية وهي ضريبة الرؤوس على

* يريد بالعين: إخراج العين، وهو ما يُقرر على البساتين والشجيرات والكروم والمقائش ويستخرج على حكم الضريبة.

** التقادير، أي تقادير ما تُخرجه الأرض من غلة.

*** الركاز: كنوز الجاهلية، وقيل: المال المدفون مما كنزه بنو آدم قبل الإسلام. (ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري (ت، ٧١١هـ/١٣١١م): لسان العرب، إعداد: يوسف خياط، ج(٥)، منشورات دار لسان العرب، (بيروت: د.ت)، ص(٣٥٦).

**** العاشر: وهو الذي يأخذ منهم عُشر أموالهم. (الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر (ت، ٦٦٦هـ/١٢٦٧م): مختار الصحاح، دار الرسالة، (الكويت: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م)، ص(١٨٢).

(١) الفنجري، محمد شوقي: الإسلام وخطط التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع، (بحث في مجلة منبر الإسلام . العدد: ٢، (القاهرة: ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م)، ص ١٠٢؛ الإسلام وعدالة التوزيع، (بحث في مجلة ثروة الاقتصاد الإسلامي / معهد البحوث والدراسات القريبة)، (بغداد: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ص(٣٤٤).

أهل الذمة، وكذلك تشمل الإيرادات العامة / عشر عائدات الزروع والثمار أو نصف العُشر، ومن أهل الصلح يؤخذ منهم ما صُولحوا عليه^(١). ويُفهم أيضاً أن المسلمين لا تُؤخذ عليهم في أموالهم غير الزكاة، بنسبة العشر أو نصفه، ولا تُفرض عليهم جزية ولا يُوظف عليهم خراج، إذ هما من خصائص أهل الذمة، ولا يُزاد على أهل الصلح شيء عما وقع الاتفاق عليه^(٢).

٣. الزكاة في اللغة وإصطلاح:

الزكاة لغةً: هي الطهارة والنماء والشكر والبركة والمدح، وهي الجزء الذي يخرجهُ المزرعي من المال يكون تطهيراً له، وقد قيل للمال الذي يخرج للمساكين زكاة، لأنه تطهير للمال وإصلاح ونماء^(٣). والزكاة: مصدر - زكا الشيء يزكو - إذا نما وزاد، وزكا فلان إذا صلح، فالزكاة هي: البركة والنماء والطهارة والصلاح^(٤). وجاء في كتاب فقه الزكاة: والأظهر. كما قال الواحدي وغيره. إن أصل مادة (زكا): الزيادة والنماء، يقال: زكا الزرع يزكو زكاءً، وكل شيء ازداد فقد زكا، ولما كان الزرع لا ينمو إلا إذا خُص من الدغل كانت لفظة الزكاة تدل على الطهارة أيضاً^(٥).

والزكاة هي الركن الثالث في الإسلام، جاء الأمر بها مقروناً بالصلاة في نحو ثلاثين موضعاً في القرآن الكريم، وكلمة الزكاة في اللغة العربية لها مدلول مزدوج، الأول: إنها

(١) ابن الجوزي، الحافظ جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن القرشي البغدادي، (٥٩٧هـ/١٢٠٠م): سيرة عمر بن الخطاب. رضي الله عنه. تحقيق: محب الدين الخطيب، (القاهرة: ١٣٣١هـ. ١٩١٢م).

(٢) ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع البصري (ت، ٢٣٠هـ/٨٤٤م): الطبقات الكبرى، ج ٣، دار صادر. دار بيروت، (بيروت: ١٣٧٧هـ. ١٩٥٧م)، ص ٣١٦.

(٣) ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص ٥١؛ الكتاني، عبد الحي الإدريسي الحسني القرشي (ت، بلا): نظام الحكومة النبوية (المسمى: التراتيب الإدارية)، دار الكتاب العربي، (بيروت: د.ت)، ٢٦٥-٢٦٦.

(٤) ابن حنبل، الإمام أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني (ت، ٢٤١هـ/٨٥٥م): مسند أحمد بن حنبل، ج ٤، نشر المطبعة الميمنية (مصر: د.ت)، ص ٢٢٩-٢٣٠؛ الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين (ت، ٩٧٥هـ/١٥٦٧م): كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ط ١، ج ٦، مكتبة التراث الإسلامي، (حلب: ١٣٩٠هـ. ١٩٧٠م)، ص ٧٩، رقم ١٤٩٢٥.

(٥) الماوردي: المصدر السابق، ٣١٥/٢.

تزكية وتطهير للروح، والثاني: إنها تزكية وتنمية للمال، فهي أولاً تزكي نفس مؤديها بما تتيح له من تدريب مستمر على حرمان النفس لمنفعة الغير، وشفاء لها من سيطرة الشح عليها، ثم هي بما تبثه من تراحم بين طبقات المجتمع وما تنزع من غل عند الطبقات المحرومة للطبقات الموسرة تكفل تنمية التعاون الاجتماعي، كذلك يلاحظ أن الزكاة بما تقتطعه سنوياً من رأس المال تساعد على توزيع الثروة في ثنايا المجتمع وتحول دون تكديسها في أيدي قليلة^(١). وهي المورد المالي الرئيس المحدد تحصيله وإنفاقه في النصوص من القرآن الكريم والسنة المطهرة.

الزكاة اصطلاحاً: أما مفهوم الزكاة الاصطلاحي أو الشرعي: فقد عبر عنها الفقهاء على اختلاف مذاهبهم وتباين عباراتهم، بأنها حق مقدر من المال فرضه الله تعالى في أموال المسلمين لمن سأمهم المستحقين في كتابه الكريم، شكراً لنعمته وتقرباً إليه وتزكية للنفس والمال^(٢). ومعنى الزكاة عند شيخ الإسلام ابن تيمية: نفس المتصدق تزكو وماله يزكو، يظهر ويزيد في المعنى... وقد شرعت للمواساة ولا تكون المواساة إلا فيما له مال من الأموال^(٣). وتطلق لفظة زكاة على الحصة المخرجة من المال، لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه، وتوفره في المعنى وتقيه الآفات^(٤). فالزكاة تطهر نفس المسلم، وكذلك ماله يزكو ويظهر لأنه أستثمر ما عند الله تعالى بإخراجه حق الفقراء ليكون حافظاً لماله

(١) البطاينة، محمد ضيف: الحياة الإقتصادية في العصور الإسلامية الأولى، دار طاروق دار الكندي(الأردن: د.ت)، ص١٣٥؛ الهمشري، مصطفى: النظام الاقتصادي في الإسلام، دار العلوم، (الرياض: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، ص٥١١.

(٢) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد المقدسي(ت، ٦٢٠هـ/١٢٢٣م): المغني في فقه الإمام أحمد، ط(١)، ج(٢)، دار الفكر، (بيروت: ١٤٠٥هـ)، ص٤٣٣؛ النووي: المصدر السابق، ٣٢٥/٥؛ ابن المرتضى، الإمام أحمد بن يحيى(ت، ٨٤٠هـ/٤٣٦م): البحر الزخار، ط(٢)، ج(٣)ن مؤسسة الرسالة، (بيروت: ١٣٩٤هـ - ١٩٧٥م)، ص١٨٣؛ القرضاوي: المرجع السابق، ص٣٧.

(٣) ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني(ت، ٧٢٨هـ/٣٢٧م): مجموع الفتاوى، ط(١)، ج(٢٥)، (مطابع الرياض: ١٣٨٣هـ)، ص٨.

(٤) النووي: المصدر السابق، ٣٢٤/٥.

ونفسه من كل شر ببركة الصدقة وتنقية لنفسه من الطمع والشح والبخل^(١). والزكاة من فرائض الإسلام، وتعني الطهارة، لأنها تطهر المال من الجزء المخصص منه للفقراء شرعاً.

٤. فرضية الزكاة في القرآن الكريم والسنة النبوية:

كانت الزكاة في البداية اختيارية، بدلاله النص القرآني الكريم، قال الله ﷻ: **وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**^(٢)، فقد كانت الزكاة مطلقة غير مقيدة بنوع أو مقدار من المال، بل هي متروكة إلى إيمان المسلم ومدى استجابته لدواعي الإنفاق أو استطاعته على البذل والعطاء، واستشعاره لمستوى المسؤولية تجاه المسلمين وقضاء الحاجات والذود عن حياض الإسلام، ثم أصبحت في العام الثاني للهجرة إجبارية، بل وركاناً من أركان الإسلام، قال ﷻ: **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**^(٣). وقال الله ﷻ: **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ**^(٤). وقال ﷻ: **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**^(٥). وقال ﷻ: **قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ**^(٦). وقال أيضاً: **قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى**^(٧).

وقال رسول الله ﷺ: **بُني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً**

(١) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد (ت، ٣١٠هـ/٩٢٢م): جامع البيان على تأويل آي القرآن، ج(١)، دار الفكر، (بيروت: ١٤٠٥هـ)، ص ٢٥٧؛ القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري (ت، ٦٧١هـ/١٢٧٢م): الجامع لأحكام القرآن، المحقق: أحمد عبدالعليم البردوني، ط(٢)، ج(١)، دار الشعب، (القاهرة: ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م)، ص ٣٤٣.

(٢) سورة المعارج: الآية (٢٤ - ٢٥).

(٣) سورة التوبة: الآية (١٠٣).

(٤) سورة البقرة: الآية (٤٣).

(٥) سورة البقرة: الآية (١١٠).

(٦) سورة المؤمنون: الآية (١، ٢، ٣، ٤).

(٧) سورة الأعلى: الآية (١٤، ١٥).

رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً^(١). وحديث جبريل عليه السلام عندما سأل رسول الله ﷺ، قال: أخبرني عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتأتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً^(٢). وروي عن النبي ﷺ أنه قام في الناس فقال: يا أيها الناس إنه أتاني آت من ربي في المنام فقال لي: يا محمد لا صلاة لمن لا زكاة له، ولا زكاة لمن لا صلاة له، مانع الزكاة في النار، والمعندي فيها كمانعها^(٣). وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن فقال له: فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم^(٤).

وقد أجمع المسلمون في جميع الأمصار على وجوبها، واتفق الصحابة على قتال مانعها^(٥)، كما فعل الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه عندما وقعت الردة في الجزيرة العربية،

(١) البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي (ت، ٢٥٦هـ/٨٦٩م): الجامع الصحيح، المحقق: دكتور مصطفى ديب البغا، ط(٣)، دار ابن كثير - اليمامة، (بيروت: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، ٦٧/١ - ٦٨؛ مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت، ٢٦١هـ/٨٧٤م): الجامع الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (بيروت: د.ت.)، (برقم ٢٠-٢١).

(٢) أحمد بن حنبل: المصدر السابق، ٢٧/١ - ٢٨؛ مسلم: المصدر السابق، رقم (٨).

(٣) ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي (ت، ٨٥٢هـ/١٤٤٨م): الدراية في تخريج أحاديث الهداية، المحقق: السيد عبدالله هاشم اليماني المنني، ج(٢)، دار المعرفة (بيروت: د.ت.)، ص ٢٩٢؛ تلخيص الحبير، المحقق: السيد عبدالله هاشم اليماني، ج(٢)، (المدينة المنورة: ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م)، ص ١٤٩؛ البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت، ٤٥٨هـ/١٠٦٥م): سنن البيهقي الكبرى، المحقق: محمد عبدالقادر عطا، ج(٤)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ص ٩٧.

(٤) ابن حجر العسقلاني، الإمام الحافظ أحمد بن علي (ت، ٨٥٢هـ/١٤٤٨م): فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ط ١، ج ٣، دار الكتب العلمية، (بيروت - لبنان: ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م)، ص ٣٣٤.

(٥) ابن حزم القرطبي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري (ت، ٤٥٦هـ/١٠٦٣م): المحلى، المحقق: لجنة إحياء التراث العربي، ج(٥)، دار الآفاق الجديدة، (بيروت: د.ت.)، ص ٢٠٢؛ الكاساني: المصدر السابق، ٢/٢؛ ابن رشد الحفيد، القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي (ت، ٥٩٥هـ/١١٩٨م): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج(١)، دار الفكر للطباعة والنشر، (د.ت.)، ص ١٧٨؛ المحقق الحلي: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ١/١٤٠؛ ابن قدامة: المصدر السابق، ٢/٢٢٨؛ ابن المرتضى: المصدر السابق، ٣/١٣٨.

حيث قال: والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها^(١). وروي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ؑ: أن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقرائهم فإن جاعوا أو عروا فبمنع، وحقَّ على الله أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه، والسلطان يجبر الأغنياء على إعالة الفقراء فإن لم تقم الزكاة فإنهم يطعمونهم من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يقيهم من المطر والصيف والشمس وعيون الناس^(٢). وإن إخراج شيء من مال الإنسان والتصدق به كفيلاً بتتمية هذا المال وإنزال البركة فيه، وهذا المال يطهر ويبعد عن صاحبه نظرة الحقد والحسد، ويذهب عن نفس صاحبه الشح^(٣).

٥. ماهية الزكاة أو الصدقة:

والزكاة والصدقة شيء واحد، الصدقة زكاة والزكاة صدقة، يفترق الاسم ويتفق المُسمَّى، ولا يجب على المسلم في ماله حقٌّ سواها^(٤)، قال رسول الله ﷺ: ليس في المال حق سوى الزكاة^(٥). ومن معاني الصدقة - الزكاة: فأما الصدقة فزكاة أموال المسلمين من الذهب والورق والإبل والبقر والغنم والحَبِّ والثمار، فهي للأصناف الثمانية الذين سماهم الله تعالى، لا حقٌّ لأحد من الناس فيها سواهم^(٦)، فللزكاة معنى لازم للصدقة لأنها تزكي النفوس وتطهرها.

والزكاة أو الصدقة فريضة مُحكمة وركن من أركان الإسلام الخمسة، وهي مال معين حدده الإسلام ومنحه من يستحقه بشروط مخصوصة، وهي أول ضريبة إسلامية فرضت

(١) البخاري: المصدر السابق، ٢/٥٠٥؛ ابن قدامة: المصدر السابق، ٢/٢٢٨.

(٢) ابن حزم القرطبي: المصدر السابق، ٦/١٥٦.

(٣) حسن: المرجع السابق، ١/٤٦٩.

(٤) الماوردي: المصدر السابق، ٢/٢٦٩؛ القرضاوي: المرجع السابق، ص ٤٠.

(٥) ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت، ٢٧٥هـ/٨٨٨م): سنن ابن ماجه، المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي، ج(١)، دار الفكر، (بيروت: د.ت)، ص ٥٧٠؛ البيهقي: المصدر السابق، ٤/٨٤؛ المناوي، عبدالرؤف المناوي (ت، ١٠٣١هـ/١٦٢١م): فيض القدير، ط(١)، ج(٥)، المكتبة التجارية الكبرى، (مصر: ١٣٥٦هـ)، ص ٣٧٥.

(٦) أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت، ٢٢٤هـ/٨٣٨م): كتاب الأموال، المحقق: خليل محمد هراس، ط(٢)، دار الفكر، (القاهرة: ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م)، ص ٢٥.

من واردات بيت المال في الخلافة العربية الإسلامية (الزكاة) أ.م.د. نوري عزاوي حمود و.م.د. محمد عبدالنافع مصطفى

على الأغنياء والقادرين، لكنها كانت أول الأمر اختيارية غير محددة الأنصبة والمقادير، وقد أتى القرآن الكريم على اللذين يعطونها قال ﷺ: **وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**^(١)، فمال الزكاة الذي يُعطي أو يدفع للفقراء حقٌّ واضح صريح لأولئك الفقراء، ثم أمر الله سبحانه وتعالى نبيه الكريم ﷺ أن يأخذها من أموال الأغنياء ليردّها على الفقراء بمقتضى قوله ﷺ: **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ**^(٢). وقد وردت نصوص كثيرة في كتاب الله ﷻ تقرن معنى الزكاة بالصدقة، قال ﷺ: **وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ**^(٣). وقال ﷺ: **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**^(٤).

وقوله ﷺ: ليس في دون خمسة أوسق صدقة^(٥). وحديث ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ بعث معاذ بن جبل ﷺ إلى اليمن فقال: فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وتردّ على فقرائهم^(٦). فهذه النصوص كما جاءت في شأن الزكاة عبرت عنها بالصدقة، ومنه سمي العامل على الزكاة مُصدّقاً، لأنه يجمع الصدقات ويفرّقها^(٧).

(١) سورة المعارج: الآية (٢٤ - ٢٥).

(٢) سورة التوبة: الآية (١٠٣).

(٣) سورة التوبة: الآية (٥٨).

(٤) سورة التوبة: الآية (٦٠).

(٥) البخاري: المصدر السابق، ٥٢٤/٢؛ مسلم: المصدر السابق، ٦٧٣/٢؛ الترمذي، أبو عيسى محمود بن يحيى بن سورة (ت، ٢٩٧هـ/٩٠٩م): سنن الترمذي، المحقق: أحمد شاكر، ج (٣)، دار الكتب العلمية، (بيروت: د.ت)، ص ٢٢.

(٦) النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب (ت، ٣٠٣هـ/٩١٥م): سنن النسائي، المحقق: عبدالفتاح أبو غدة، ط (٢)، ج (٥)، مكتب المطبوعات الإسلامية، (حلب: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ص ٥٥؛ البيهقي: المصدر السابق، ٨/٧.

(٧) القرضاوي: المرجع السابق، ص ٤٠.

وقد سلك الإسلام إلى إقرار هذا الفريضة في نفوس المسلمين طريقتين^(١): طريق الترغيب في ثواب الله والطمع في جزيل رحمته بمضاعفة الحسنات، قال الله ﷻ: **يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ**^(٢)، ويقول ﷻ: **مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**^(٣). أما الطريق الثاني: فطريق الترهيب والتخويف من سخط الله وعذابه لمن شحَّ بحق الله وحقَّ العباد، فيما بين يديه من فضل الله. قال ﷻ: **وَالَّذِينَ يَكْتَنُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ**^(٤).

وعن أبي ذر الغفاري * ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **والذي نفسي بيده لا يموت أحد منكم فيدع إبلاً أو غنماً أو بقرًا، لم يؤدَّ زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم مما كانت وأسمنه، تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها، كلما نفدت أخرجها عادت عليها أولاهها، حتى يُقضى بين الناس**^(٥).

ومن الجدير بالذكر أن القرآن الكريم لم يحدد الأموال التي تجب فيها الزكاة

(١) الخطيب، عبدالكريم: السياسة المالية في الإسلام، ط(٢)، دار المعرفة للطباعة والنشر، (بيروت - لبنان: ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م)، ص٨٨-٨٩.

(٢) سورة البقرة: الآية(٢٧٦).

(٣) سورة البقرة: الآية(٢٦١).

(٤) سورة التوبة: الآية(٣٤، ٣٥).

(٥) البخاري: المصدر السابق، ٢/٥٣٠؛ مسلم: المصدر السابق، ٢/٦٨٦؛ ابن ماجة: المصدر السابق، ١/٣٢٨؛ الترمذي: المصدر السابق، ٣/١٢؛ البيهقي: المصدر السابق، ٤/٩٧.

* أبو ذر الغفاري: هو جندب بن جنادة، العابد الزاهد القانت الوحيد، رابع الإسلام، ورفض الأزلام قبل نزول الشرع والأحكام، خدم الرسول ﷺ وتعلم الأصول ونبذ الفضول.(الأنصاري، أبو محمد عبدالله بن محمد بن جعفر(ت، ٣٦٩هـ/٩٧٩م): طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، المحقق: عبدالغفور عبدالحق حسين البلوشي، ط(٢)، ج(١)، مؤسسة الرسالة، (بيروت: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ص٢٠؛ الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبدالله(ت، ٤٣٠هـ/١٠٣٨م): حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ط(٤)، ج(١)، دار الكتاب العربي، (بيروت: ١٤٠٥هـ)، ص١٥٦.

ومقاديرها، إنما كان ذلك من بيان ومهمة السنّة النبوية الشريفة. ثم إن هذه الأموال التي أبانت عنها السنّة النبوية، لها شروط الواجب توفرها لكي يكون المال واجب الزكاة، وهي: **تمام الملك**: ويعني حقّ الحيازة والتصرف، و**النماء**: وهو أن يكون المال نامياً أو قابلاً للنماء بطبيعته، و**بلوغ النصاب**: وهو أن يبلغ المال مقداراً محدداً وهو يختلف باختلاف أموال الزكاة. ثم **الفضل عن الحوائج الأصلية**: أي أن يكون مال الزكاة فاضلاً عن الحوائج الأصلية لصاحبه، والسلامة من الدين، و**حولان الحول**.

٦. آراء الفقهاء حول الزكاة:

لم يطرأ على الزكاة تغيير أو تبديل في العهدين الأموي والعباسي، عمّا كانت عليه في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين ﷺ، لكونها نظاماً مالياً شرعياً يسري على كافة الأموال المعدّة للنماء، ولكن ما حدث كان في بعض الأشكال المتغيرة التي أوجدتها الظروف، وتوسع الدولة الإسلامية في أطراف الأرض، حيث ظهرت بعض الحالات الشرعية التي احتاجت إلى إجتهد، ومن ثمّ أُلحقت بما ورد فيه نصّ، أو دعت إليها سياسة الدولة الشرعية. ولعلّ من أبرز الحالات الشرعية التي اقتضتها السياسة الشرعية للخلافة الإسلامية، ما يلي:

١- فرض الزكاة في بعض الأموال، كالأعطية والأسماك والجاموس وبعض المزروعات والثمار.

٢. انتقال بعض الأراضي الخراجية إلى أيدي المسلمين، مما سبب اختلافاً كبيراً بين الفقهاء في وجوب أخذ زكاة العُشر في الخراج.

٣- الإصلاحات النقدية وسك العملة في الدرهم والدينار، وأثرها في ضبط مقادير الزكاة.

٤. ضبط وتنقية المكاويل والأوزان ومحاولة ضبط المقادير المتعلقة بالزكاة.

٥- من الأموال التي وضعت عليها الزكاة: الأعطية، إذ أنّ من شروط المال الذي

يُزكى هو حولان الحول، وهذا هو المجمع عليه^(١). لأنَّ الحول مظنة النماء، ما عدا الزروع والثمار فلا يشترط فيها ذلك، لأنها نامية بنفسها، ونماؤها يتحقق بكمالها وتُضجها^(٢). فقد قال رسول الله ﷺ: لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول^(٣)، وهذا الحكم يسري على أصل المال، إلا أنَّ الخلاف نشأ بين الصحابة رضي الله عنهم، في وجوبها في المال المستفاد منه في خلال أيام السنة ولم يحل الحول عليه كما حال على رأس المال، قلنا ومن هذه الأموال المستفادة الأعطية التي يعطيها الخلفاء للمسلمين من بيت المال. وقد ذهب الخلفاء أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وأغلب الصحابة رضي الله عنهم، إلى عدم وجوب الزكاة في الأعطية لعدم حولان الحول عليها، قال أبو عبيد: كانت أعطياتنا تخرج في زمن عمر لم تُزكَّ^(٤). وروي عن الإمام علي رضي الله عنه قال: ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول^(٥)، وهذا يبين لنا أنَّ الزكاة لم تكن تُؤخذ من العطاء، فقد تواترت الآثار عن عليِّه أصحاب رسول الله ﷺ بهذا. وقال بعض الصحابة بوجوبها قبل حولان الحول، مما جعل المسألة محطَّ خلاف بين الفقهاء^(٦).

وكان من بين الصحابة الذين قالوا بوجوبها معاوية بن أبي سفيان، فهو أول من أخذ من الأعطية زكاة، وذلك لأنه اعتبر أنَّ المال المرصود في بيت المال قد حال عليه الحول، فهو فيء للمسلمين، ولذلك فالزكاة واجبة فيه، فإذا ما وُزعت الأعطيات وبلغت نصاباً كاملاً في حصة الأعطية أُخرجت زكاتها، فهي كالمال المشترك، يُزكى نصيب

(١) ابن قدامة: المصدر السابق، ٢/٤٩١؛ ابن حزم القرطبي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري (ت، ٤٥٦هـ/١٠٦٣م): مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، بعناية: حسن أحمد، دار ابن حزم، (بيروت: ١٤٠٩هـ - ١٩٩٨م)، ص ٤٠.

(٢) المصادر نفسها.

(٣) ابن ماجة: المصدر السابق، ١/٥٧١.

(٤) أبو عبيد: المصدر السابق، ص ٥٠٥.

(٥) ابن حجر العسقلاني: تلخيص الحبير، ٢/١٥٦، ورواه الترمذي والدارقطني.

(٦) ابن حزم: المحلى، ٥/٢٦٧؛ الكاساني: المصدر السابق، ٢/١٦؛ ابن رشد القرطبي: المصدر السابق، ١/٢٧١؛ ابن قدامة: المصدر السابق، ٢/٤٩٩؛ ابن إدريس، شهاب الدين بن إدريس الترابي (ت، ٦٨٤هـ/١٢٥٨م): الذخيرة، تحقيق: محمد بو خيزة، ط ١، ج ٣، دار الغرب الإسلامي، (بيروت: ١٩٩٤م)، ص ٣٥.

الشريك في حالة بلوغه النصاب، ولذلك أخذ الزكاة منها^(١).

لكننا نجد أنّ هذه المسألة قال بها كثير من الصحابة قبل معاوية وبعده مثل ابن عباس وابن مسعود وعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه، وقال بمثل هذا القول الإمام الأوزاعي بطرح شرط مرور الحول وعدم احتسابه في مسألة إذا باع المسلم العبد أو الدار، فإنّه يزكي الثمن حين يقع في يده، إلا أن يكون له شهر معلوم فيؤخره حتى يزكيه مع ماله^(٢). فالمسألة قابلة للإجتهد وتعدد الآراء، وإذا كان هذا الإجتهد من الصحابة رضي الله عنهم مخالفاً لإجتهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، فإنه لا يقدر بهم لمخالفتهم، ومنهم معاوية، وكل واحد وما يراه مادام لم يرد في المسألة نصّ قطعي. والذي حدا بمعاوية حين أخذ الزكاة من الأعطية، كان بسبب انشغال الخلافة الإسلامية بالخلافات التي جرت على الخلافة الإسلامية، فأدّت إلى إضعاف ميزانية الدولة وكثرت النفقات فلجأ إلى هذا الإجراء كجزء من الإجراءات الإصلاحية لميزانية بيت المال. وهذا يعطي طابعاً مُميّزاً في تطور الزكاة وشمولها لكل متطلبات العصر، وإنّها نظام يتسع لظروف الواقع وشروط المستقبل.

٧. زكاة العُشر في الزروع وبعض أرض الخراج:

العُشر: أموال تؤخذ عن استغلال أرض المسلم من قبله، سواء كانت ملكه فاسلم فبقيت ملكيتها في يده، أو أنها أُقطعت له فتكون رقبته ملكاً له، أو وقعت له من سهم غنيمة، وله حقُّ بيعها لمن يشاء من المسلمين. فإذا استغلها في زراعته فهو يدفع عنها نسبة من ريعها وهذه النسبة تختلف حسب نوع السقي وآلته، ودليل ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال: **فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كانت عثراً* العُشر، وما**

(١) البخاري: المصدر السابق، ٤٢/٢؛ مسلم: المصدر السابق، ٦٧/٣؛ ابن ماجة: المصدر

السابق، ٥٨٠/١-٥٨١؛ أبو داود: المصدر السابق، ١٠٨/٢؛ النسائي: المصدر السابق، ص ٤١.

(٢) ابن ماجة: المصدر السابق، ٥٨١/١؛ النسائي: المصدر السابق، ٤٢/٥؛ البيهقي: المصدر

السابق، ٢٢/٢.

سُقِي بالسواقي والنضح نصف العشر^(١)، وفي رواية عن مُعَاذ بن جَبَل رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني أن آخذ مما سقت السماء العشر، وفيما سُقِي بالدوالي نصف العشر^(٢). فالعشر حقٌّ مقرر على المسلم فيما يخرج من أرضه من زرع أو ثمر^(٣).

أما الأرض العشرية: فهي أرض عليها زكاة، وهي كل أرض أسلم عليها أهلها، أرض صلح كانت أو أرض حرب، تعود للعرب أو لغير العرب، مثل أرض المدينة وأرض اليمن، فهي ملك لأهلها ملك رقبة واستغلال، وهذا يؤكد أن المبدأ الذي اعتمده الإسلام هو إسلام القوم مقابل الحفاظ على دمائهم وأموالهم^(٤)، وليس على هذه الأرض خراج ولا على أهلها جزية، بل على الأرض العشر، عشر زكاة. وقد بيّن بعض فقهاء المسلمين (رحمهم الله): أن الأرض التي يُسلم عليها أهلها، فهي ملك أيّمانهم، وهي أرض عشرية، وقد أكدوا على أحقيّة العشر فهي واجب على المسلم، وهو حقّ الزكاة، قالوا: العشر حقّ

* العثري: ما سقته السماء من النخل، وهو الذي يشرب بعروقه من ماء المطر الذي يجتمع في حفرة، وقيل: هو الزرع الذي يسقيه ماء المطر وأجري عليه الماء من المسائل. (ابن منظور: المصدر السابق، ٤/٥٤١؛ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري(ت، ٧٧٠هـ)؛ المصباح المنير، ج(٢)، المكتبة العلمية، بيروت: د.ت)، ص٣٩٣؛ الزبيدي، محمد مرتضى الحسني(ت، ١٢٠٥هـ/١٧٩٠م): تاج العروس من جواهر القاموس، ج(٣)، دار صادر، بيروت: ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م، ص٣٨٢.

- (١) القسّام، قاسم علي جاسم: المصطلحات الاقتصادية في كتب التاريخ والتراث عند المسلمين في العصر الأموي(رسالة ماجستير)، معهد التاريخ العربي والتراث العلمي،(بغداد: ١٤٣٢هـ - ٢٠١٢م)، ص١٤٤.
- (٢) يحيى بن آدم القرشي(ت، ٢٠٣هـ/٨١٨م): كتاب الخراج، صححه وشرحه: أحمد محمد شاكر، دار المعرفة للطباعة والنشر، (بيروت- لبنان: د.ت)، ص٢٦؛ الحساب، د.فاضل عباس: في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي، ط(١)، الدار العربية للطباعة،(بغداد: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ص٢٣؛ الكتاني، محمد المنتصر: فتية طارق والغافقي، منشورات دار إدريس،(بيروت: ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م)، ص٩٤.
- (٣) الترمذي: المصدر السابق، ٣/٦٦٣؛ ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد(ت، ٣٥٤هـ/٩٦٥م): صحيح ابن حبان، المحقق: شعيب الأرنؤوط، ط(٢)، ج(١١)، مؤسسة الرسالة،(بيروت: ١٤١٤ - ١٩٩٣)، ص٦١٦.
- (٤) أبوعبيد: المصدر السابق، ص١٢٥.

واجب على المسلمين في أرضهم لأهل الصدقة لا يحتاج إلى اشتراطها عليهم عند دخولهم في الأرضين، ألا ترى أن رسول الله ﷺ قال: **من أحيأ أرضاً ميتة فهي له**^(١)، ولم يقل ﷺ: **على أن يؤدي عنها العشر، فهل لأحد أن يقول: لا عشر عليه فيها**؟^(٢)

وفيما يخص إحياء الأرض الموات، فقد اتفق العلماء أن الإمام إذا أقطع أرضاً لم يعمرها أحد قط لا مسلم ولا نبي ولا حربي، ولا كانت مما صالح عليها أهل الذمة، ولا كان فيها منتفع لمن يجاورها، ولا كانت في خلال المعمور ولا بقرب المعمور، بحيث أنه لو وقف واقف في أدنى المعمور وصاح بأعلى صوته لم يسمعه من في أدنى ذلك العامر، وعمره الذي أقطعها وأحيأها بحرث أو حفر أو غرس أو جلب ماء لسقيها أو بناء سدة، أنها له ملك موروث عنه يبيعه إن شاء ويفعل فيها ما أحب، فموات الأرض هنا هو عبارة عن أرض بلا نفع بحيث يبطل الانتفاع بها بسبب من الأسباب القاطعة للانتفاع نهائياً كغلبة الماء أو الرمال عليها^(٣). ويفهم من هذا الكلام أن الأرض الموات إذا أُستصلحت وأُستغلَّت من قبل المسلم الذي أقطع له، على أن لا تكون أرض خراج أو تشرب من ماء الخراج، فهي أرض عشرية وعليها زكاة العشر. ويفهم بعض الباحثين أن الأرض أصلاً لا تدخل ملكية من أحيأها ملكية خاصة بالمفهوم الوضعي، ولكنها ملكية بيد الخلافة، تقطع إليه بقصد الاستخلاف، وما العشر إلا الفريضة التي تضعها الخلافة للأرض العشرية، يدفعها المسلم ضمن الفرائض الشرعية التي تجب عليه من زكاة جبرية أو طوعية^(٤).

وأرض العشر عند بعض فقهاء المسلمين: كل أرض أسلم أهلها عليها وهي من أرض العرب أو أرض العجم فهي لهم أرض عشر، بمنزلة المدينة حيث أسلم عليها أهلها

(١) الزرقاني، أبو عبدالله محمد بن عبد الباقي بن يوسف (ت، ١١٢٢هـ/ ١٧١٠م): شرح الموطأ للإمام مالك، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، ط ١، ج ٢، مطبعة البابي الحلبي (مصر: ١٣٨١هـ - ١٩٦١م)، ص ٣١٧.

(٢) ابن حزم: مراتب الإجماع، ص ٦٣.

(٣) الجبوري، أزهى سلمان: الاستخلاف أساس نمط الإنتاج الإسلامي، مجلة دراسات اقتصادية، العدد الرابع، السنة الثانية، بيت الحكمة، (بغداد: ٢٠٠٠م)، ص ٧٠.

(٤) أبو يوسف، القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (١٨٢هـ/ ٧٩٨م: كتاب الخراج، دار المعرفة، بيروت: ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م)، ص ٦٩؛ يحيى بن آدم: المصدر السابق، ص ٢٦.

ويمنزلة اليمن، وكذلك كل من لا يُقبل منه الجزية ولا يُقبل منه إلا الإسلام أو القتل ومن عبدة الأوثان من العرب فأرضهم أرض عشر، وإن ظهر عليها الإمام، لأن رسول الله ﷺ قد ظهر على أرضين من أرض العرب وتركها، فهي أرض عشر حتى الساعة^(١). ومن أرض العشر كذلك إقطاع الأرضين، فلم يأت عن إقطاع النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ﷺ من بعده، لم يأت عنهم ذكر شيء من العشر عند الإقطاع، وذلك أن حكم الله وسنة رسوله ﷺ على كل مسلم في أرضه، إن ذكر ذلك أو ترك، وإنما أرض الخراج كالأرض يكثر بها الرجل المسلم من صاحبها الذي يملكها بيضاء فيزرعها، أفلست ترى أن عليه كرائها لربها وعليه عشر ما تخرج إذا بلغ ذلك ما يجب فيه الزكاة^(٢).

وهكذا فإن أرض العشر أرض زكاة أو صدقة و يمكن حصرها في نوعين من الأرضين، الأول منها: الأرض العشرية التي أسلم أهلها وهم عليها دون قتال. والثاني منها: الأرض التي ملكها المسلمون عنوة بعد أن يقسمها الخليفة على المحاربين^(٣). ويمكننا أن نضيف إليها نوعاً آخر من أرض العشر، وهو: الأرض التي أقطعها الإمام للمسلمين يدفع عنا العشر أو نصف العشر، حسب نوع السقي فيها*، وإنما صارت القطائع يؤخذ منها العشر لأنها بمنزلة الصدقة، وإنما ذلك إلى الإمام إن رأى أن يصير عليها عشراً فعل، وإن رأى أن يصير عليها عشريين فعل، وإن رأى أن يصيرها خراجاً إذا كانت تشرب من أنهار الخراج فعل ذلك^(٤). فالعشر هو الصدقة، وهو الزكاة المفروضة في الأرض والزرع والثمار، وهي زكاة الأرض المفروضة على المسلمين في زرعهم وثمارهم، فما كان من أرض من الأرضين لم يوضع عليها خراج فهي أرض عشر، فما كان منها يسقى سيجاً أو تسقيه السماء ففيه العشر، وما كان يسقى بالدلو ففيه نصف

(١) الجبوري: المرجع السابق، ص ٧٠.

(٢) الصالح: المرجع السابق، ص ٣٦٢.

(٣) أبو يوسف: المصدر السابق، ص ٥٨؛ أبو عبيد: المصدر السابق، ص ٣٩٢، ٣٩٤.

(٤) يحيى بن آدم: المصدر السابق، ١١٢ - ١١٣.

من واردات بيت المال في الخلافة العربية الإسلامية (الزكاة) أ.م.د. نوري عزاوي حمود و م.د. محمد عبدالنافع مصطفى

العشر، وذلك فيما أخرجت الأرض من حنطة أو شعير أو تمر أو زبيب، وأما ما سوى هذه الأصناف مما أخرجت الأرض فإنه يختلف فيها^(١).

وقد ذكر نصاب زكاة العشر في أحاديث كثيرة مفصلة على النحو الذي ذكرنا وزيادة في الفائدة نورد بعضاً منها. فرض رسول الله ﷺ الزكاة فيما سقت السماء وفي الغيل* وفيما سقت العيون العشر، وفيما سقت السواقي نصف العشر^(٢). وكتب رسول الله ﷺ إلى معاذ بن جبل ﷺ وهو باليمن: إن فيما سقت السماء أو سقي غيلاً العشر، وفيما سقي بالغرب* نصف العشر^(٣). وروي عن الخليفة علي بن أبي طالب ﷺ قال: فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالدوالي والنواضح نصف العشر^(٤). وإنما نقصت عن مبلغ تلك في الصدقة، لما في هذه من المؤونة على أهلها والعلاج الذي لا يلزم أولئك مثله^(٥). أما عن مقدار زكاة العشر، فقد روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) أبو داود، الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت، ٢٧٥هـ/٨٨٨م): سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، ج(٢)، المكتبة العصرية، (بيروت: د.ت)، ص ١٠٨؛ النسائي: المصدر السابق، ٤١/٥.

* الغيل: كل موضع فيه ماء جاري على وجه الأرض من واد ونحوه. (ابن منظور: المصدر السابق، ٥٨/١؛ الفيومي: المصدر السابق، ٢/٤٦٠).

(٢) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد (ت، ٢٣٥هـ/٨٤٩م): المصنف في الأحاديث والأخبار، المحقق: كمال يوسف الحوت، ط(١)، ج(٢)، (الرياض: ١٤٠٩هـ)، ص ٣٧٦؛ البيهقي: المصدر السابق، ١٣١/٤.

* راجع: عشور الزكاة في هذا البحث.

* الغرب: الدلو العظيمة في البئر. (الرازي: مختار الصحاح، ١/١٩٧؛ ابن منظور: المصدر السابق، ٢٤٣/١).

(٣) أبو عبيد: المصدر السابق، ص ٦٤٥-٦٤٦؛ الماوردي: المصدر السابق، ٢/٥٧٧؛ النسائي: المصدر السابق، ٤٢/٥.

(٤) أبو عبيد: المصدر السابق، ص ٦٤٨.

(٥) البخاري: المصدر السابق، ٢/٥٢٤؛ مسلم: المصدر السابق، ٢/٦٧٣؛ الترمذي: المصدر السابق، ٣/٢٢.

** الوسق: ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، وقيل: هو حمل بعير. (الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت، ١٧٥هـ/٧٩١م): كتاب العين، المحقق: د. مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي، ج(٥)، دار ومكتبة الهلال، (د.ت)، ص ١٩١؛ ابن منظور: المصدر السابق، ١٠/٣٧٨).

ليس فيما دون خمسة أوسق* * صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواقي صدقة^(١)، فمقادير الزكاة عُرفت بالسنة النبوية لا بنص القرآن الكريم. فإذا بلغت أوسقاً خمسة، قال يعني بذلك خمسة وسبعين مدياً* * * ففيها العشور وليس على ما دون ذلك عشور^(٢).

ومما تجدر الإشارة إليه، ظاهرة انتقال الأرض الخراجية إلى بيت مال المسلمين، التي أحدثت مشكلة فقهية كبيرة، لأنّ الأرض إذا زرعها مسلم يجب عليه أن يُخرج من زرعها أو ثمرها العشر أو نصفه ليؤدي الزكاة المفروضة عليه، فهل يجب عليه دفع العشر من الخراج إذا كانت الأرض خراجية ومالكها مسلم أو يكتفي بأحد الحقيين، لأنّ الخليفة عمر بن الخطاب والخلفاء الراشدين ﷺ لم يأخذوا العشر مع الخراج، لأنّ أرض الخراج آنذاك كانت في أيدي الكفار وهذا هو الأصل في الخراج، ولذلك لم نجد فيه تشريعاً لعدم حاجتهم إليه، فقد كان الصحابة ﷺ مشغولين في الفتوحات الإسلامية، ولم يسلم أحد من أهل الذمة الذين يزرعون الأرض الخراجية، لكنه في العصر الأموي أسلم الكثير من الموالى من أهل الذمة، أو أنّ الأرض اشتراها مسلم على رأي من قال بجواز ذلك لمصلحة يُقرها الإمام وهو مع ذلك يؤدي خراجها، قال أهل العلم: وإذا قلنا بصحة الشراء فإنها تكون في يد المشتري على ما كانت في يد البائع يؤدي خراجها ويكون معنى الشراء هاهنا: نقل اليد من البائع إلى المشتري بعوض^(٣).

وقد ذهب الكثير من أهل العلم إلى عدم جواز شرائها لأنها أرض موقوفة لا يسقط خراجها بحال من الأحوال، ودليلهم في ذلك أنّ الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ قال لعتبة وقد اشترى أرضاً خراجية: ممن اشتريتها؟ قال: من أربابها، فلما اجتمع المهاجرون والأنصار قال عمر: هؤلاء أربابها فهل اشتريت منهم شيئاً؟ قال: لا، قال عمر: فاردها

(١) أبو عبيد: المصدر السابق، ص ٦٤٩.

*** المدي: مكيال ضخم لأهل الشام وأهل مصر، يسع تسعة عشر صاعاً، وجمعه أمداد. (ابن منظور: المصدر السابق، ١٥/٢٧٤؛ الفيومي: المصدر السابق، ٢/٥٦٧).

(٢) ابن قدامة: المصدر السابق، ٢/٧٢٣.

(٣) ابن قدامة: المصدر السابق، ٢/٧٢٣، ٧١٦.

على من اشتريتها منه وخذ مالك^(١).

وعلى هذا الأساس اختلف الفقهاء في اجتماع العشر الخارج في الأرض الخراجية، فقال الحنفية: لا يجتمع العشر والخراج في أرض واحدة، لأنّ كلاً منهما مؤونة الأرض النامية، وإن كانا يفترقان في أنّ العشر في معنى العبادة (الزكاة)، والخراج بمعنى الذلّة والخنوع، وذلك لأنّ سبب وجوب العشر الأرض النامية باعتبار حقيقة النماء، وأما الأرض الخراجية فطلب النماء بالزراعة فيها هو المعتبر^(٢). وذهب جمهور الفقهاء إلى جواز اجتماع العشر والخراج ولا يمنع أحدهما الآخر، لأنهما حقان يجبان لمستحقين يجوز وجوب كلّ منهما على المسلم، كل واحد باعتبار، فهما حقان مختلفان ذاتاً ومحلاً وسبباً^(٣).

وتتجسد هذه الظاهرة في العهد الأموي بما صحّ عن الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه أنه أخذ العشر والخراج معاً، ويتّضح ذلك بما روى يحيى بن آدم عن عمرو بن ميمون قال: سألت عمر بن عبدالعزيز عن المسلم يكون له أرض خراج، قال: خذ الخراج من هاهنا، وأشار بيده إلى الأرض، وخذ الزكاة من هاهنا، وأشار بيده إلى الزرع، قال شريك: لعل عمر لا يكون قال هذا حتى سأل عنه أو بلغه فيه، فإنه كان ممن يُقتدى به^(٤).

إنّ وجود الأراضي الخراجية في أيدي أهل النّمة لزراعتها هو الأصل، وأما انتقالها بين المسلمين هو الذي حدث فيما بعد، ولذلك كان اجتهاد الخليفة عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه حين سئل عن أرض الخراج أتجب عليها زكاة؟ قال: الخراج على الأرض والزكاة على الحب^(٥). وقد أسلم بعض الناس من أهل البلاد المفتوحة صلحاً وصارت أرضهم عُشرية

(١) أبو عبيد: المصدر السابق، ص ٩٩؛ ابن قدامة: المصدر السابق، ٥٨٢/٢.

(٢) السرخسي، شمس الدين السرخسي (ت، ٢٩٠هـ/٩٠٢م): المبسوط، ١، ج ١، مطبعة السعادة، (مصر: ١٣٢٤هـ)، ص ١٠٨؛ الكاساني: المصدر السابق، ٥٧/٢.

(٣) ابن قدامة: المصدر السابق، ٥٧٦/٢؛ النووي: المصدر السابق، ٥٤٣/٥.

(٤) يحيى بن آدم: المصدر السابق، ص ١٦٥.

(٥) ابن أبي شيبة: المصدر السابق، ٩١/٣.

على نحو ما حدث في ديار ربيعة في أرض الجزيرة الفراتية^(١). وأقطع العرب من الأرض التي هرب أهلها عنها في بلاد الشام وكرمان وغيرها وزرعوها وأدوا العشر عنها، ونزع آخرون إلى قبائلهم في أذربيجان وغيرها من البلاد المفتوحة وعمروا الأرض فيها وأدوا العشر^(٢). ومثل هذا كثير يدل على سعة انتشار الحرث الذي صار يؤدي المسلمون العشر عنه، إلا أن تُبدل الطبيعة القانونية لبعض الأراضي الصلحية بسبب إقطاع بعضها أو إسلام أهلها لتصبح عُشرية يؤدي عنها العُشر بدل الخراج، قد أحدث مشكلة في نقص واردات بيت المال مما اضطر الولاة إلى اتخاذ تدابير أخرى تعوّض النقص الحاصل من جراء ذلك.

والأموال المزكاة ضربان: ظاهرة وباطنة، فالظاهرة ما لا يمكن إخفاؤها كالزراع والثمار والمواشي^(٣). يضاف إليها بضائع التجار إذا دخلت البلد وحال عليها الحول، وهذه الزكاة كان عمال المدن يقومون بجبايتها^(٤)، والباطنة ما أمكن إخفاؤها من الذهب والفضة وعروض التجارة^(٥)، فترك إلى الفرد المسلم أن يفرقها بنفسه، فيدفع عنها ربع العُشر من ماله إذا حال عليه الحول، وربع العُشر ١/٤٠ أو بما يساوي ٢/٥ بالمائة .

ولولي الأمر أن يلزم الناس بالزكاة وان يفرض عليهم عمالاً يأخذونها منهم، فقد جعل الله ﷻ العاملين على الزكاة، أصحاب سهم فيها فذكرهم ﷻ في آية الصدقة ثالث صنف من أصنافها الثمانية، هذا فيما يخص زكاة الأموال الظاهرة، أما فيما يخص زكاة الأموال الباطنة: فليس لوالي الصدقات نظر في زكاة المال الباطن وأربابه أحق بإخراج زكاته منه، إلا أن يؤديها أرباب الأموال طوعاً، فيقبلها منهم، ويكون في تفريقها عوناً لهم، ونظرة مختص في زكاة الأموال الظاهرة يؤمر أرباب الأموال بدفعها إليه^(٦). فإذا لم تكف الزكاة

(١) البلاذري: المصدر السابق، ص ١٨٠.

(٢) قدامة بن جعفر: المصدر السابق، ص ٣٠٥، ٣١٤.

(٣) الماوردي: المصدر السابق، ٢/٢٦٩.

(٤) عاشور، سعيد عبدالفتاح وآخرون: دراسات في تأريخ الحضارة الإسلامية العربية، منشورات ذات السلاسل، ط(٢)، (الكويت: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ص ٣١٢.

(٥) الماوردي: المصدر السابق، ٢/٢٦٩.

(٦) الماوردي: المصدر السابق، ٢/٢٦٩.

من واردات بيت المال في الخلافة العربية الإسلامية (الزكاة) أ.م.د. نوري عزاوي حمود و م.د. محمد عبدالنافع مصطفى

حاجات الفقراء والفئات السبع الأخرى في آية الصدقات، ولم يكن في بيت المال ما يسد تلك الحاجات، فرض النظام الإسلامي على أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويكفؤهم في حاجاتهم الغذائية والمعاشية، وعلى رأي بعض العلماء: فالسلطان يجبر الأغنياء على إعالة الفقراء فإن لم تقم الزكاة، فإنهم يطعمونهم من القوت الذي لا بد منه ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يقيهم من المطر والصيف والشمس وعيون الناس^(١). والمسلمون يعلمون أنّ المال مال الله ﷻ، وأنه لا يجوز لمسلم غني يؤمن بمبادئ الإسلام، أن يمنّ على الفقراء إذا ما استغلهم في عمل أو جعل لهم راتباً أو أجراً، فالمال في الحقيقة هو مال الله ﷻ وهو ملك لجماعة المسلمين، والله غني عن العالمين، وإنما جعل الله المال في ذمة الأغنياء فهم خلفاء الله في أرضه، ووكلاء عنه ينفقونه ويضعونه في نصابه كما أمرهم الله ﷻ ورسوله الكريم ﷺ، قال الله ﷻ: **أَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ**^(٢). فالمال والأهلون وديعة، ولا بد يوماً أن تردّ الودائع.

٧. شروط وجوب الزكاة أو الصدقة:

إن مقادير الزكاة وتحديدها عُرُفت من السنة النبوية المطهرة لا بنص القرآن الكريم، فمن السنة النبوية عرفنا أن الزكاة أنواع: زكاة على أموال التجارة، وزكاة على الذهب والفضة، وزكاة على الزروع والثمار، وزكاة على المواشي والأنعام، ومن السنة أيضاً عرفنا شروط إخراج الزكاة، ومنها:

١. الحرية: اختلف الفقهاء في وجوب زكاة العبد، فمنهم من رأى انه تجب عليه الزكاة إذا ملكه سيده مالاً وبلغ النصاب، ومنهم من رأى عدم توفر الأهلية فيه للملك وإن ملكه سيده، لأنه وماله بمثابة المال عنده، بل تجب الزكاة على سيده لأنه أي العبد وماله ملك لسيده^(٣). فإذا فقد شرط الحرية سقطت الزكاة، فلا زكاة في مال العبد والمكاتب

(١) ابن حزم القرطبي: المحلى، ١٥٦/٦.

(٢) سورة الحديد: الآية (٧).

(٣) أبو عبيد: المصدر السابق، ص ٦٢٢؛ ابن حزم القرطبي: المصدر السابق، ٢٠٨/٥؛ ابن رشد الأندلسي: المصدر السابق، ١٧٨/١؛ المحقق الحلّي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت، ٦٠٢هـ/١٢٠٥م): شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق: عبدالحسين محمد علي، ط (١)، ج (١)، مطبعة الآداب، (النجف الأشرف: ١٣٩٨هـ- ١٩٦٩م)، ص ١٤٠؛ ابن قدامة: المصدر السابق، ٤٨٨/٢-٤٩٠؛ النووي: المصدر السابق، ٣٢٦/٥؛ ابن المرتضى: المصدر السابق، ١٤٠/٣.

حتى يُعتقاً^(١).

٢. الإسلام: فالزكاة لا تجب إلا على المسلم، لأنها عبادة إسلامية وركن من أركان الإسلام الخمسة التي أقرتها السنّة النبوية المطهرة، فلا يطالب بها غير المسلم، ولما كان الإسلام مفقوداً عند الكافر فإن الزكاة حقّ لم يلتزمه^(٢).

٣. ملك النصاب: وهو النصاب الخالي من الدين، فلا تكون هناك زكاة في مال لا يملكه الإنسان، فإن كان عليه دين فيجب سداد دينه من هذا المال، فإن بقي منه شيء يفضل عن سداد حاجته الأصلية فيجب عليه الزكاة عند بلوغ النصاب، لأنه بعد ذلك يصبح غنياً، حيث حصل على مقدار من الكفاية فعليه أن يُعطي فريضة الزكاة عن طيب نفس شكراً لله تعالى على نعمائه وعرفاناً للجميل^(٣). فالدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال كلها الظاهرة والباطنة^(٤).

٤. أن يكون مُعداً للنماء: أي أن يكون المال معداً للإستثمار إما بالتجارة أو بالاستثمار^(٥)، ولهذا فان الزكاة لا تجب في الأموال غير المعدة للتجارة، كالإبل والبقر والعوامل والرقيق والأثاث المعد للخدمة والبيت المعد للسكن وآلة العمل التي لم تستخدم كعروض تجارة^(٦).

٥. حولان الحول: أي مرور عام على الأقل على ملكية هذه الأشياء، ليظهر الغني بالزكاة ماله الذي حفظه الله ﷻ عليه أو زاده له^(٧)، يقول ﷺ: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول^(٨). وهذا هو المجمع عليه عند الفقهاء لان المال إذا حال عليه الحول فهو مظنة للنماء، يستثنى من ذلك الزروع فهي نامية بنفسها، ونماؤها يتحقق بكمالها

(١) أبو عبيد: المصدر السابق، ص ٦٢١.

(٢) ابن قدامة: المصدر السابق، ٤٨٨/٢؛ النووي: المصدر السابق، ٣٢٧/٥؛ القرضاوي: المرجع السابق، ٩٧/١.

(٣) النووي: المصدر السابق، ٣٥٩/٥.

(٤) ابن قدامة: المصدر السابق، ٢٩١/٢.

(٥) الماوردي: المصدر السابق، ٢٦٩/٢؛ الكاساني: المصدر السابق، ١١/٢.

(٦) أبو عبيد: المصدر السابق، ص ٤٣٤، ٦٢٨؛ الماوردي: المصدر السابق، ٢٧٤/٢.

(٧) الصالح: المرجع السابق، ص ٣٥٦.

(٨) أبو عبيد: المصدر السابق، ص ٥٦٥؛ ابن ماجة: المصدر السابق، ٥٧١/١؛ الماوردي: المصدر السابق،

٢٧٣/٢؛ البيهقي: المصدر السابق، ٩٥/٤.

ونضوجها، فلا يشترط فيها الحول^(١).

٦. **السَّوْمُ لِلْمَاشِيَةِ:** لا تجب الزكاة في الماشية إلا إذا كانت سائمة أو كانت معدة للتجارة^(٢)، لقوله ﷺ: **وفي صدقة الغنم في سائماتها إذا كانت أربعين ففيها شاة^(٣)**، واشترط جمهور الفقهاء أن تكون صفة السَّوْم في الماشية في أغلب أيام السنة^(٤).

٨. **الأموال التي تجب فيها الزكاة أو الصدقة:**

والزكاة تجب في الأموال المرصدة للنماء، إما بنفسها أو بالعمل فيها، طهرة لأهلها ومعوونة لمستحقيها، وتتخذ الزكاة من كل مال يعتبر أصلاً من أصول المنافع المتبادلة في الحياة، فهي تجب في ستة أنواع من المال:

النِّعَم: كالإبل والغنم والبقر والضأن وما أشبهها، عند توفر الشروط فيها، وشروطها أن تكون سائمة مع توفر شرط العدد، فهي تؤخذ من الغنم والماعز بمقدار واحدة من أربعين فما فوق إلى مائة، ثم يبتدئ من ١٠١ إلى ٢٠٠ بمقدار واحدة في كل مئة، ومن الإبل عن كل خمس شاة إلى أربع وعشرين، فإن كانت خمساً وعشرين فعليها بنت مخاض . ناقة صغيرة بنت سنة أو أقل. والجاموس والبقر كل ثلاثين عليها واحدة بنت سنة. فإذا بلغ العدد ستين كانت بمقدار واحدة بنت سنتين، والخيل إذا اعتبرت آلة من آلات الحرب، فلا زكاة عليها، كل ذلك إذا كانت الحيوانات تأكل من الكلاً المباح، فإن علفها صاحبها فلا زكاة فيها، وإذا دخلت في التجارة فتقوم عنها زكاة التجارة^(٥). ونلاحظ أن القدر الذي يخرج من زكاة النعم السَّوَامِ هو ربع العشر تقريباً من كلِّ صنف، وذلك

(١) ابن رشد الأندلسي: المصدر السابق، ١/١٩٧؛ ابن قدامة: المصدر السابق، ٢/٤٩١.

(٢) أبو عبيد: المصدر السابق، ص ٤١٦؛ الماوردي: المصدر السابق، ٢/٢٧٣.

(٣) أحمد: المصدر السابق، ١/١٢؛ النسائي: المصدر السابق، ٥/٢٨؛ البيهقي: المصدر السابق، ٤/٨٦.

(٤) ابن قدامة: المصدر السابق، ٢/٤٣١؛ النووي: المصدر السابق، ٥/٣٣٧؛ ابن المرتضى: المصدر السابق، ٣/١٥٧.

(٥) الماوردي: المصدر السابق، ٢/٢٧٠-٢٧٥؛ حسن: المرجع السابق، ١/٤٦٩؛ الصالح: المرجع السابق، ص ٣٥٦؛ الكبيسي، د. صبحي فندي: آراء الغزالي في المال والنقد، مجلة دراسات اقتصادية، العدد الرابع، السنة الثانية، بيت الحكمة، (بغداد: ٢٠٠٠م)، ص ١١٥؛ ابن سلامة: المرجع السابق، ص ١٠٣؛ القيسي: المرجع السابق، ص ١٢٥.

واضح من استقراء وظيفة الزكاة التي بينها رسول الله ﷺ وعمل بها صحابته الكرام ﷺ. ففي الغنم يبدأ النصاب من أربعين شاة وفي الأربعين شاة، هو ربع العشر بالتحديد، وفي الإبل يبدأ النصاب بخمس من الإبل وهذه الإبل الخمس شاة ولو تتبعنا بحث هذه المسألة لوجدنا أن خمساً من الإبل تعادل أربعين شاة أو نحوها^(١).

النقدان: كالذهب والفضة ونحوهما، فمقدار الزكاة ٢,٥ بالمائة، أي ربع العشر بالتحديد، ففي كل عشرين ديناراً نصف دينار، وفي كل مائتي درهم خمسة دراهم، فإذا كان النصاب أقل من ذلك فلا زكاة فيهما، وإن كثر فبحسابه على التقدير، على أن يحول عليها الحول^(٢). واتفقوا على أن في كل مائتي درهم من الفضة التي اكتسبها المرء زائدة على المائتي درهم التي كانت عنده حولاً، خمسة دراهم^(٣)، فالذهب والفضة من الأموال الباطنة وزكاتها ربع العشر، لقوله ﷺ: **في الورق ربع العشر**^(٤).

التجارة: ويقصد بها عروض التجارة وهي الأموال المعدة للتجارة أصلاً، ففيها ربع العشر أيضاً ٢,٥ بالمائة، إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول^(٥).

المعادن: وهي الثروات التي أودعها الله ﷻ في الأرض سواء كانت ظاهرة أو باطنة، كالمح والقيرو والذهب والفضة وغير ذلك مما خلق الله ﷻ وبدون أن يصنعه أحد، وزكاتها ربع العشر كالذهب والفضة، وقيل الخمس كالركاز، وقيل يعتبر لحاله^(٦). ولا يعتبر فيها الحول لأنها فائدة تزكى لوقتها.

(١) الخطيب: المرجع السابق، ص ٩٠.

(٢) الماوردي: المصدر السابق، ٢/٢٨٠؛ حسن: المرجع السابق، ١/٤٦٩؛ الصالح: المرجع السابق، ص ٣٧٤؛ الخطيب: المرجع السابق، ص ٩٠.

(٣) ابن حزم القرطبي: مراتب الإجماع، ص ٦٣.

(٤) الدار قطني البغدادي، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي (ت، ٣٨٥هـ/٩٩٥م): عِلل الدارقطني، ط(١)، ج(٣)، دار طيبة، (الرياض: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، ص ١٦٠؛ الماوردي: المصدر السابق، ٢/٢٨٠؛ ابن حزم القرطبي: المحلى، ٦/٦٥.

(٥) الماوردي: المصدر السابق، ٢/٢٨٠؛ حسن: المرجع السابق، ١/٤٦٩؛ الصالح: المرجع السابق، ص ٣٧٤؛ الخطيب: المرجع السابق، ص ٩٠.

(٦) البخاري: المصدر السابق، ٢/٥٤٤؛ ابن حبان: المصدر السابق، ١٣/٣٥٣؛ الترمذي: المصدر السابق، ٣/٦٦١.

الرِّكَّاز: فهو كل مال وجد مدفوناً من ضرب الجاهلية في موات أو طريق سابل كان لواجده، قال الحسن البصري - رحمه الله: ما كان من ركاز في أرض الحرب ففيه الخُمس، وما كان في أرض السلم ففيه الزكاة وهو ربع العُشر^(١). لقوله ﷺ: وفي الرِّكَّاز الخُمس^(٢). وزكاة الزروع والثمار: كالحنطة والشعير والزبيب والتمر ونحوهما وزكاتها بنسبة العشر في الأرض المروية من غير كلفة كأن تسقى بالمطر أو بالسيح، ونصف العشر إذا كانت تسقى بالآلة كالدلاء والنواعير ونحوها^(٣). ولكل صنف من هذه الأصناف نصاب معين إذا بلغه وحال عليه الحول في ملك صاحبه، وجبت فيه الزكاة.

أما الأموال التي تخرج كزكاة عن النصاب، فتكون من كل صنف بحسبه، فمن الحيوان أن تكون الزكاة عيناً من الحيوان، وتجوز قيمته نقداً، ومن الطعام طعام، ويجوز تقدير قيمته

بالمال، ومن النقد تكون الزكاة نقداً^(٤). والقرآن الكريم لم يحدد الأحوال التي تجبى فيها الزكاة ولا مقاديرها وإنما كان ذلك من مهمة السنة النبوية المطهرة. ففي زكاة الزروع والثمار عند حصادهما على الفور، وفي زكاة الأنعام تراعى نوع الحيوانات وأعمارها وعددها، أما زكاة النقد وعروض التجارة، فيشترط في المال اللازم للزكاة، تمام الملك وهو حق الحياة والتصرف. والنماء: وهو أن يكون المال نامياً بالفضل أو قابلاً للنماء بطبيعته، وبلوغ النصاب: وهو بلوغ المال مقداراً محدداً، وهو يختلف باختلاف أموال الزكاة، والفضل عن الحوائج الأصلية، أي أن يكون مال الزكاة فائضاً عن الحوائج الأصلية لصاحبه، والسلامة من الدين، وحولان الحول.

(١) البخاري: المصدر السابق، ٥٤٥/٢؛ مسلم: المصدر السابق، ١٣٣٤/٣؛ ابن حبان: المصدر السابق، ٣٥١/١٣؛ الترمذي: المصدر السابق، ٣٤/٣.

(٢) البخاري: المصدر السابق، ٥٤٥/٢؛ مسلم: المصدر السابق، ١٣٣٤/٣؛ الترمذي: المصدر السابق، ٣٤/٣.

(٣) البخاري: المصدر السابق، ٤٢/٢؛ الماوردي: المصدر السابق، ٢٧٨/٢؛ ابن قدامة: المصدر السابق، ٢٩٣/٢؛ القرطبي: المصدر السابق، ٩٩/٧؛ حسن: المرجع السابق، ٤٦٩/١؛ الصالح: المرجع السابق، ص ٣٧٤.

(٤) أبو عبيد: المصدر السابق، ص ٥٠٩-٥١٠؛ الخطيب: المرجع السابق، ص ٩٠.

أما زكاة الفطر: فهي الصدقة الواجبة التي يؤديها المسلم في شهر رمضان، ووقتها من أول يوم من أيام شهر رمضان وتنتهي في اليوم الأول من شهر شوال قبل صلاة العيد. ويؤديها صاحبها بالخيار، إن شاء جعلها بُراً، وإن شاء جعلها تمرّاً أو شعيراً أو زبيباً^(١). ويؤديها كل مسلم عن نفسه وعن جميع من يعيّلهم من أفراد عائلته، ولا يُعفى منها إلا من كان لا يملك شيئاً يزيد عن قوته وقوت من يعيّلهم، وقد اختلف العلماء في مقدارها، إلا أنه اتفق في الوقت الحاضر على أن مقدارها: صاع واحد من الدقيق أو ما يعادله من طعام أهل البلد، تُؤدّى عن كل فرد من أفراد العائلة^(٢).

الخاتمة:

إنني تناولت في بحثي هذا الجانب الاقتصادي للزكاة وهو المؤثر في بيت مال المسلمين أو خزنة الخلافة الإسلامية، لما أعتقد أنّ لمورد الزكاة أو الصدقة من أثر مهم في إنعاش الاقتصاد العربي الإسلامي ورفع مستوى معيشة الفرد في الخلافة الإسلامية، والتي لو طبقت جبايتها بشكلها الصحيح حاضراً أو مستقبلاً، ووفق الشريعة الإسلامية لرأينا النتائج الاقتصادية المعيشية الإيجابية واضحة جليّة بما يخدم الفرد والمجتمع في بلادنا العربية والإسلامية.

وأختم بفضل الله تعالى بحثي هذا فأقول:

١- إنّ القرآن الكريم هو الأساس الذي بُنيت عليه أركان الإسلام وأحكامه، لذلك فإنّ شؤون المال في الإسلام جاء تشريعها مقترناً بنظام تحصيلها وحيازتها لمعالجة المسألة المعاشية، وتوفير متطلبات الحياة المادية من خلال متطلبات الخلافة العربية الإسلامية من أجل توفير دعائم كيانها. ومما لا شك فيه أنّ العوامل الاقتصادية لها أثر فعال في سير الأحداث التاريخية وفي سياسة أي دولة. الداخلية والخارجية. في أي نظام من أنظمة الحكم، حيث أنّ التفاعل الحضاري للخلافة العربية الإسلامية مع الشعوب التي انضوت تحت راية الإسلام، تتجسد في الجانب التطبيقي لهذه العوامل الاقتصادية في المال والنقد.

(١) أبو عبيد: المصدر السابق، ص ٦٩٩.

(٢) آل سميّس: المرجع السابق، ص ٨٨.

٢- ليس هناك أيّ تعارض أو تقاطع بين أصحاب المذاهب الإسلامية فيما يخص الجوانب المالية والاقتصادية في الخلافة العربية الإسلامية، وإن كان هناك اختلاف فهو اختلاف آراء في فروع الأحكام الشرعية وليس في تطبيق النصوص الشرعية، فقد ثبتت كثير من ركائز الاقتصاد العربي الإسلامي حتى صارت تمثل تراثاً حضارياً للخلافة العربية الإسلامية.

٣- إنّ البناء الهيكلي للواردات العامة لبيت المال في الخلافة العربية الإسلامية كان من أروع ما يكون، حيث تنوعت إيرادات بيت المال من الزكاة في الذهب والفضة وعروض التجارة وعشور زكاة الزروع، وخمس الغنائم والمعادن والركاز واللقطة، وكذلك إيرادات الفياء المتمثل في الخراج بأنواعه، والجزية وعشور التجارة، فضلاً عن إيرادات أخرى للخلافة الإسلامية غير دائمة، كالصوافي والهدايا وضرائب الأسواق والوصية وأموال من لا وارث له، والحُبوس أو الوقوف وغيرها.

٤- إنّ آية الإنفاق العام للخلافة العربية الإسلامية المتمثلة في بيت المال، كانت تجري على المذاهب الإسلامية المُعتمدة في النفقات، أو ما يسمى مصارف بيت المال، فالصدقات كانت توزع وفق آية الصدقات (الآية ٦٠ من سورة التوبة)، وكذلك عشور الزروع، أما الغنائم والمعادن والركاز فكانت مصارفها في الخمسة الذين ذكرهم الله ﷻ في القرآن الكريم في آية الغنيمه (الآية ٤١ من سورة الأنفال). أما الفياء فهو للمسلمين عامة في حوائجهم من العطاءات والأرزاق والجيش والخدمات ومرافق الخلافة العامة، قال الله تعالى: **مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلَهُ وَلِرَسُولِهِ وَاللِّتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ.**

وفقنا الله وإياكم لصالح العمل، وجنبنا موارد الخطأ ومصادر الزلل، وأعان كل وإل على ما ولّاه، وكل راع على ما استرعاه، بمنه وكرمه ولطفه. وأرجو من الله مخلصاً أن تكون مساهمتي هذه، خدمة لديننا الحنيف ولتأريخنا العربي الإسلامي، وإبراز جوانبه المضيئة. وأختم بقول الله تعالى: **وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ.**

Of the revenues of Beit al-Mal (Money House) In the Islamic Arab Caliphate (Al-Zakat)

Dr. Nouri Azzawi Hammoud Latouf

Dr. Mohammed Abdul Al-Nafea Mustafa

Abstract

The economic systems brought by Islam have had a significant impact on the lives of the nations that entered the era of Islam, As the financial position of any country represents as chart that accurately reflects the strength or weakness of the state.

The politics of any country is its financial system with its resources and banks, and if the fiscal policy of each country is based on balancing its resources and expenses, the Islamic Caliphate maintained a financial balance, one day it did not resort to the right to bargain against the rights of the Islamic nation in exchange for a financial cover, however, the money was available at the money house, and the guardian of the house of money was only the faithful, the money came to Beit al-Mal (money house) from various sources, mainly zakat (Alms).

When talking about the economic heritage of the Arab Islamic Caliphate, we find ourselves in front of a coherent and tightly knit heritage system, which has illuminated the Arab-Islamic civilization and achieved the happiness of humanity. The economic system in the Arab Islamic Caliphate is part of the Islamic system that has remained and is still a great monument that will not be able to destroy the scars of fraud and malicious distortion, and it will not be able to distort the corrupt pens (even if some of them are back). And the systems established by the Muslims were unable to do so.

The most prominent Islamic financial systems in Islam are fairly independent of all financial systems in the world. The most important principles of these systems are the rules of the College approved by the Holy Quran and the Sunnah of the Prophetic Sunnah. Subdivided branches are measured according to the evolution of conditions and unless the Salma nation is made up of events.

The House of Money in Islam General Resources The researchers differed in their classification according to the criteria on which they measure, However, they are limited to us in two sections: the first is the annual or periodic revenues. This means the resources that are collected in a certain period. The abscess and the urethra, plus the five on the front.

The second part is the non-annual or periodic revenues. It means the resources collected at the appropriate time, regardless of the criteria of time, such as the tenth of the trade, the wine, the five spoils, the five metals, the ore and the legacy of the deceased, and the money of the shot and all that is not known to him.

The Arab Islamic Caliphate has followed this policy since its inception, where it established the House of Money, which is based on maintaining the Muslims' money and preserving it and not to dispose of it except as required by the benefit of Jemaah Islamiyah. Is really like the Ministry of Finance, and its owner is acting as Minister of Finance at present.

it is known that the most important imports of the House of Money in the Islamic Caliphate are: Zakat, Al-Ghanimah, Al-Faya, Al-Faya includes (Al-Kharaj, Al-Jaziya and Al-Ashoor). These are all in the sense of tax, but some are tax on the land or on heads and some on other things.
